بسم الله الرحمن الرحيم

٢٤/٣٦ ـ كتاب: الأشربة

١/١ ـ باب: تحريم الخمر، | وبيان أنها تكون من عصير العنب ومن التمر والبسر والزبيب، وغيرها مما يسكر |

٥٠٩٩ ـ ١/١ ـ حدثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ التَّمِيمِيُّ، حَدَّثَنَا[1] حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: أَصَبْتُ شَارِفاً /مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي مَغْنَمٍ، يَوْمَ بَدْرٍ، وَأَعْطَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ شَارِفاً أُخْرَىٰ، فَأَنَخْتُهُمَا يَوْماً عِنْدَ بَابِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَحْمِلَ عَلَيْهِمَا إِذْخِراً لِأَبِيعَهُ، وَمَعِيَ صَائِغٌ مِنْ بَنِي قَيْنُقَاعَ، فَأَسْتَعِينَ بِهِ عَلَىٰ وَلِيمَةِ فَاطِمَةَ. رَضِيَ اللهُ عَنْهَا

ج ٢١ / ١/٣٦

٥٠٩٩ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: البيوع، باب: ما قيل في الصواغ (الحديث ٢٠٨٩)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المساقاة، باب: بيع الحطب والكلأ (الحديث ٢٣٧٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: فرض الخمس، باب: فرض الخمس (الحديث ٣٠٩١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي باب: ١٢ ـ (الحديث ٤٠٠٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: اللباس، باب: الأردية (الحديث ٥٧٩٣)، وأخرجه **أبو داود** في كتاب: الخراج والإمارة والفيء، باب: في بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى (الحديث ٢٩٨٦)، تحفة الأشراف (١٠٠٦٩).

باب: تحريم الخمر وبيان أنها تكون من عصير العنب
ومن التمر والبسر والزبيب وغيرهما مما يسكر

٥٠٩٩ ـ ٥١١٠ ـ قوله ﷺ: (أصبت شارفاً) هي بالشين المعجمة وبالفاء. وهي الناقة المسنة. وجمعها شُرُف بضم الراء وإسكانها.

قوله: (أريد أن أحمل عليها إذخراً لأبيعه ومعي صائغ من بني قينقاع فأستعين به على وليمة فاطمة) أما قينقاع فبضم النون وكسرها وفتحها. وهم طائفة من يهود المدينة. فيجوز صرفه على إرادة الحي، وترك صرفه على إرادة القبيلة أو الطائفة. وفيه اتخاذ الوليمة للعرس. سواء في ذلك من له مال كثير ومن دونه. وقد

---

(1) في المطبوعة: أخبرنا.

وَحَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَشْرَبُ فِي ذٰلِكَ الْبَيْتِ ، مَعَهُ قَيْنَةٌ تُغَنِّيهِ . فَقَالَتْ : أَلَا يَا حَمْزُ لِلشُّرُفِ النِّوَاءِ ، فَثَارَ إِلَيْهِمَا حَمْزَةُ بِالسَّيْفِ فَجَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا ، ثُمَّ أَخَذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا .

ج ٢١ / ٣٦/ب قُلْتُ لِابْنِ شِهَابٍ : وَمِنَ السَّنَامِ ؟ قَالَ : قَدْ جَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا فَذَهَبَ بِهَا/ ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : قَالَ عَلِيٌّ : فَنَظَرْتُ إِلَىٰ مَنْظَرٍ [أَفْظَعَنِي][1] ، فَأَتَيْتُ نَبِيَّ اللهِ ﷺ وَعِنْدَهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ ، فَأَخْبَرْتُهُ الْخَبَرَ ، فَخَرَجَ وَمَعَهُ زَيْدٌ ، وَانْطَلَقْتُ مَعَهُ ، فَدَخَلَ عَلَىٰ حَمْزَةَ فَتَغَيَّظَ عَلَيْهِ ، فَرَفَعَ حَمْزَةُ بَصَرَهُ ، فَقَالَ : هَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عَبْدٌ[2] لِآبَائِي ؟ فَرَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقَهْقِرُ حَتَّىٰ خَرَجَ عَنْهُمْ .

سبقت المسألة في كتاب النكاح. وفيه جواز الاستعانة في الأعمال والإكساب باليهودي. وفيه جواز الاحتشاش للتكسب وبيعه. وأنه لا ينقص المروءة وفيه جواز بيع الوقود للصواغين ومعاملتهم.

قوله: (معه قينة تغنيه) القينة بفتح القاف: الجارية المغنية.

١٤٣/١٣ قوله: (ألا يا حمز للشرف النواء) الشرف بضم الشين والراء وتكين الراء أيضاً كما سبق. جمع شارف. والنواء بكسر النون وتخفيف الواو وبالمد أي السمان جمع: ناوية بالتخفيف. وهي السمينة. وقد نوت الناقة تنوي كرمت ترمي. يقال لها ذلك إذا سمنت. هذا الذي ذكرناه في النواء أنها بكسر النون وبالمد هو الصواب المشهور في الروايات في الصحيحين وغيرهما. ويقع في بعض النسخ: النوي بالياء. وهو تحريف. وقال الخطابي: رواه ابن جرير ذا الشرف النوى بفتح الشين والراء. وبفتح النون مقصوراً. قال: وفسره بالبعد. قال الخطابي وكذا رواه أكثر المحققين. قال: وهو غلط في الرواية، والتفسير. وقد جاء في غير مسلم تمام هذا الشعر:

ألا يا حمز للشرف النواء ... وهنا معقلات بالفناء
ضع السكين في اللبات منها ... وضرّجهن حمزة بالدماء
وعجل من أطايبها لشرب ... قديداً من طبيخ أو شواء

قوله: (فجب أسنمتهما) وفي الرواية الأخرى: (اجتب) وفي رواية للبخاري: «أجب» وهذه غريبة في اللغة. والمعنى قطع.

قوله: (وبقر خواصرهما) أي شقها. وهذا الفعل الذي جرى من حمزة رضي اللّٰه عنه من شربه الخمر. وقطع أسنمة الناقتين وبقر خواصرهما؛ وأكل لحمهما وغير ذلك، لا إثم عليه في شيء منه. أما أصل الشرب والسكر فكان مباحاً لأنه قبل تحريم الخمر. وأما ما قد يقوله بعض من لا تحصيل له: إن السكر لم يزل محرماً فباطل لا أصل له. ولا يعرف أصلاً. وأما باقي الأمور فجرت منه في حال عدم التكليف. فلا إثم عليه فيها كمن شرب دواء لحاجة فزال به عقله. أو شرب شيئاً يظنه خلاً فكان خمراً. أو أكره على شرب

---

(1) في المخطوطة: تصحفت إلى: أفضغي، والتصويب من المطبوعة.
(2) في المطبوعة: عبيد.

٥١٠٠ ـ ٢/٠٠٠ ـ وحدّثناه[1] عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ.

٥١٠١ ـ ٣/٢ ـ وحدّثني أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَقَ ، حَدَّثَنَا[2] سَعِيدُ بْنُ كَثِيرِ بْنِ عُفَيْرٍ ، أَبُو عُثْمَانَ الْمِصْرِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ ، حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، أَخْبَرَنِي / عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ : أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ أَخْبَرَهُ : أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَتْ لِي شَارِفٌ مِنْ نَصِيبِي مِنَ الْمَغْنَمِ ، يَوْمَ بَدْرٍ ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَعْطَانِي شَارِفاً أُخْرَى[3] مِنَ الْخُمُسِ يَوْمَئِذٍ ، فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَبْتَنِي بِفَاطِمَةَ ، بِنْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَاعَدْتُ رَجُلاً صَوَّاغاً مِنْ بَنِي قَيْنُقَاعَ يَرْتَحِلُ مَعِيَ ، فَنَأْتِي بِإِذْخِرٍ أَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَهُ مِنَ الصَّوَّاغِينَ ، فَأَسْتَعِينَ بِهِ فِي وَلِيمَةِ عُرْسِي ، فَبَيْنَا أَنَا أَجْمَعُ

ج ٢١ / ١/٣٧

٥١٠٠ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٥٠٩٩).
٥١٠١ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٥٠٩٩).

الخمر فشربها وسكر. فهو في حال السكر غير مكلف ولا إثم عليه فيما يقع منه في تلك الحال بلا خلاف. وأما غرامة ما أتلفه فيجب في ماله. فلعل عليّاً رضي اللّه تعالى عنه أبرأه من ذلك بعد معرفته بقيمة ما أتلفه. ١٣/ ١٤٤
أو أنه أداه إليه حمزة بعد ذلك، أو أن النبي ﷺ أداه عنه لحرمته عنده، وكمال حقه ومحبته إياه وقرابته. وقد جاء في كتاب عمر بن شيبة من رواية أبي بكر بن عياش أن النبي ﷺ غرم حمزة الناقتين.

وقد أجمع العلماءُ أن ما أتلفه السكران من الأموالِ يلزمه ضمانه كالمجنون. فإن الضمان لا يشترط فيه التكليف. ولهذا أوجب اللّه تعالى في كتابه في قتل الخطأ الدية والكفارة. وأما هذا السنام المقطوع فإن لم يكن تقدم نحرهما فهو حرام بإجماع المسلمين، لأن ما أبين من حي فهو ميت. وفيه حديث مشهور في كتب السنن ويحتمل. أنه ذكاهما ويدل عليه الشعر الذي قدمناه. فإن كان ذكاهما فلحمهما حلال باتفاق العلماء إلا ما حكي عن عكرمة وإسحاق وداود، أنه لا يحل ما ذبحه سارق أو غاصب أو متعد. والصواب الذي عليه الجمهور حله. وإن لم يكن ذكاهما. وثبت أنه أكل منهما فهو أكل في حالة السكر المباح ولا إثم فيه كما سبق واللّه أعلم.

قوله: (فرجع رسول اللّه ﷺ يقهقر) وفي الرواية الأخرى: (فنكص على عقبيه القهقرى) قال جمهور أهل اللغة وغيرهم: القهقرى الرجوع إلى وراء. ووجهه إليك إذا ذهب عنك. وقال أبو عمرو: هو الإحصار في الرجوع أي الإسراع. فعلى هذا معناه خرج مسرعاً والأول هو المشهور المعروف وإنما رجع القهقرى خوفاً من أن يبدو من حمزة رضي اللّه تعالى عنه أمر يكرهه لو ولاه ظهره لكونه مغلوباً بالسكر. ١٣/ ١٤٥

قوله: (أردت أن أبيعه من الصواغين) هكذا هو في جميع نسخ مسلم. وفي بعض الأبواب من البخاري:

(1) في المطبوعة: وحدثنا.
(2) في المطبوعة: أخبرنا.
(3) زيادة في المخطوطة.

لِشَارِفَيَّ مَتَاعاً مِنَ الْأَقْتَابِ وَالْغَرَائِرِ وَالْحِبَالِ ، وَشَارِفَايَ مُنَاخَتَانِ[1] إِلَىٰ جَنْبِ حُجْرَةِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ، وَجَمَعْتُ/ حِينَ جَمَعْتُ مَا جَمَعْتُ ، فَإِذَا شَارِفَايَ قَدِ اجْتُبَّتْ أَسْنِمَتُهُمَا ، وَبُقِرَتْ خَوَاصِرُهُمَا ، وَأُخِذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا ، فَلَمْ أَمْلِكْ عَيْنَيَّ حِينَ رَأَيْتُ ذٰلِكَ الْمَنْظَرَ مِنْهُمَا ، قُلْتُ : مَنْ فَعَلَ هَـٰذَا ؟ قَالُوا : فَعَلَهُ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، وَهُوَ فِي هَـٰذَا الْبَيْتِ فِي شَرْبٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ، غَنَّتْهُ قَيْنَةٌ وَأَصْحَابَهُ ، فَقَالَتْ فِي غِنَائِهَا : أَلَا يَا حَمْزُ لِلشُّرُفِ النِّوَاءِ ، فَقَامَ حَمْزَةُ بِالسَّيْفِ . فَاجْتَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا ، وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا ، فَأَخَذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا ، قَالَ عَلِيٌّ : فَانْطَلَقْتُ حَتَّىٰ أَدْخُلَ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَعِنْدَهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ ، قَالَ فَعَرَفَ/ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي وَجْهِيَ الَّذِي لَقِيتُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَالَكَ ؟ » قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! وَاللهِ ! مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ قَطُّ ، عَدَا حَمْزَةُ عَلَىٰ نَاقَتَيَّ فَاجْتَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا ، وَهَا هُوَ ذَا فِي بَيْتٍ مَعَهُ شَرْبٌ ، قَالَ فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ

ج ٢١ / ٣٧/ب

ج ٢١ / ١/٣٨

«من الصواغين» ففيه دليل لصحة استعمال الفقهاء في قولهم بعت منه ثوباً وزوجت منه ووهبت منه جارية وشبه ذلك. والفصيح حذف من فإن الفعل متعد بنفسه. ولكن استعمال من في هذا صحيح. وقد كثر ذلك في كلام العرب. وقد جمعت من ذلك نظائر كثيرة في تهذيب اللغات في حرف الميم مع النون. وتكون: «من» زائدة على مذهب الأخفش ومن وافقه في زيادتها في الواجب.

قوله: (وشارفاي مناخان) هكذا في معظم النسخ مناخان. وفي بعضها: «مناختان» بزيادة التاء. وكذلك اختلف فيه نسخ البخاري وهما صحيحان. فأنث باعتبار المعنى وذكر باعتبار اللفظ.

قوله: (فبينا أنا أجمع لشارفي متاعاً من الأقتاب والغرائر والحبال وشارفاي مناخان إلى جنب حجرة رجلٍ من الأنصار. وجمعت حين جمعت ما جمعت. فإذا شارفي قد اجتبت أسنمتهما). هكذا في بعض نسخ بلادنا. ونقله القاضي عن أكثر نسخهم. وسقطت لفظة: وجمعت التي عقب قول رجل من الأنصار من أكثر نسخ بلادنا. ووقع في بعض النسخ حتى جمعت مكان حين جمعت.

قوله: (فإذا شارفي قد اجتبت أسنمتهما) هكذا هو في معظم النسخ فإذا شارفي وفي بعضها فإذا شارفاي وهذا هو الصواب. أو يقول فإذا شارفتاي إلا أن يقرأ: فإذا شارفي بتخفيف الياء على لفظ الإفراد. ويكون المراد جنس الشارف. فيدخل فيه الشارفان والله أعلم.

قوله: (فلم أملك عيني حين رأيت ذلك المنظر منهما) هذا البكاء والحزن الذي أصابه سببه ما خافه من تقصيره في حق فاطمة رضي الله عنها. وجهازها والاهتمام بأمرها. تقصيره أيضاً بذلك في حق النبي ﷺ. ولم يكن لمجرد الشارفين من حيث هما من متاع الدنيا بل لما قدمناه. والله أعلم. ١٤٦/١٣

قوله: (هو في هذا البيت في شرب من الأنصار) والشرب بفتح الشين وإسكان الراء وهم الجماعة الشاربون.

قوله: (فدعا رسول الله ﷺ بردائه فارتداه) هكذا هو في النسخ كلها. فارتداه وفيه جواز لباس الرداء.

---

(1) في المطبوعة: مناخان.

بِرِدَائِهِ فَارْتَدَاهُ ، ثُمَّ انْطَلَقَ يَمْشِي ، وَاتَّبَعْتُهُ أَنَا وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ ، حَتَّىٰ جَاءَ الْبَابَ الَّذِي فِيهِ حَمْزَةُ ، فَاسْتَأْذَنَ ، فَأَذِنُوا لَهُ ، فَإِذَا هُمْ شَرْبٌ ، فَطَفِقَ رَسُولُ الله ﷺ يَلُومُ حَمْزَةَ فِيمَا فَعَلَ ، فَإِذَا حَمْزَةُ مُحْمَرَّةٌ عَيْنَاهُ، فَنَظَرَ حَمْزَةُ إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ / . ثُمَّ صَعَّدَ النَّظَرَ إِلَىٰ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ صَعَّدَ النَّظَرَ فَنَظَرَ إِلَىٰ سُرَّتِهِ ، ثُمَّ صَعَّدَ النَّظَرَ فَنَظَرَ إِلَىٰ وَجْهِهِ ، فَقَالَ حَمْزَةُ : وَهَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عَبِيدٌ لِأَبِي ؟ فَعَرَفَ رَسُولُ الله ﷺ أَنَّهُ ثَمِلٌ ، فَنَكَصَ رَسُولُ الله ﷺ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ الْقَهْقَرَىٰ ، وَخَرَجَ وَخَرَجْنَا مَعَهُ . ج ٢١ / ٣٨/ب

وحدّثنيه مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ قُهْزَاذَ ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الله بْنُ عُثْمَانَ ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ الْمُبَارَكِ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ.

٥١٠٢ ـ ٤/٣ ـ حدّثني أَبُو الرَّبِيعِ ، سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ـ يَعْنِي : ابْنَ زَيْدٍ ـ ، أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : كُنْتُ سَاقِيَ الْقَوْمِ ، يَوْمَ حُرِّمَتِ/ الْخَمْرُ ، فِي بَيْتِ أَبِي ج ٢١ / ١/٣٩

٥١٠٢ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: المظالم، باب: صب الخمر في الطريق (الحديث ٢٤٦٤)، وأخرجه أيضاً في =

وترجم له البخاري باباً. وفيه أن الكبير إذا خرج من منزله تجمل بثيابه ولا يقتصر على ما يكون عليه في خلوته في بيته. وهذا من المروءات والآداب المحبوبة.

قوله: (فطفق يلوم حمزة) أي يلومه. يقال بكسر الفاء وفتحها. حكاه القاضي وغيره. والمشهور الكسر وبه جاء القرآن قال الله تعالى ﴿فطفق مسحاً بالسوق والأعناق﴾[1].

قوله: (إنه ثمل) بفتح الثاء المثلثة. وكسر الميم أي سكران. ١٤٧/١٣

قوله: (وما شرابهم إلّا الفضيخ البسر والتمر) قال إبراهيم الحربي: الفضيخ أن يفضخ البسر ويصب عليه الماء ويتركه حتى يغلي. وقال أبو عبيد: هو ما فضخ من البسر. من غير أن تمسه نار. فإن كان معه تمر فهو خليط. وفي هذه الأحاديث التي ذكرها مسلم تصريح بتحريم جميع الأنبذة المسكرة. وإنها كلها تسمى خمراً. وسواء في ذلك الفضيخ ونبيذ التمر والرطب والبسر والزبيب والشعير والذرة والعسل وغيرها. وكلها محرمة. وتسمى خمراً هذا مذهبنا. وبه قال مالك وأحمد والجماهير من السلف والخلف. وقال قومٌ من أهل البصرة: إنما يحرم عصير العنب ونقيع الزبيب النيء، فأما المطبوخ منهما والنيء والمطبوخ مما سواهما فحلال ما لم يشرب ويسكر. وقال أبو حنيفة: إنما يحرم عصير ثمرات النخل والعنب. قال: فسلافة العنب يحرم قليلها وكثيرها إلّا أن يطبخ حتى ينقص ثلثاها. وأما نقيع التمر والزبيب فقال: يحل مطبوخهما وإن مسته النار شيئاً قليلاً من غير اعتبار لحد كما اعتبر في سلافة العنب. قال: والنيء منه حرام. قال: ولكنه لا

---

(١) سورة: صٓ، الآية: ٣٣.

طَلْحَةَ ، وَمَا شَرَابُهُمْ إلاَّ الْفَضِيخُ : الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ ، فَإِذَا مُنَادِي[1] يُنَادِي . فَقَالَ : اخْرُجْ فَانْظُرْ ، فَخَرَجْتُ فَإِذَا مُنَادِي[1] يُنَادِي : أَلاَ إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ ، قَالَ فَجَرَتْ فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ ، فَقَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ : اخْرُجْ فَاهْرِقْهَا ، فَهَرَقْتُهَا . فَقَالُوا ـ أَوْ قَالَ بَعْضُهُمْ ـ: قُتِلَ فُلاَنٌ ، قُتِلَ فُلاَنٌ ، وَهِيَ فِي بُطُونِهِمْ . ـ قَالَ : فَلاَ أَدْرِي هُوَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ ـ فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ **لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ** ﴾[2] .

٥١٠٣ ـ ٥/٤ ـ وحدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ ، قَالَ : سَأَلُوا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ/ عَنِ الْفَضِيخِ ؟ فَقَالَ : مَا كَانَتْ لَنَا خَمْرٌ غَيْرَ فَضِيخِكُمْ هَـٰذَا الَّذِي تُسَمُّونَهُ الْفَضِيخَ ، إِنِّي لَقَائِمٌ أَسْقِيهَا أَبَا طَلْحَةَ وَأَبَا أَيُّوبَ وَرِجَالاً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فِي بَيْتِنَا ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ : هَلْ بَلَغَكُمُ الْخَبَرُ ؟ قُلْنَا : لاَ ، قَالَ : فَإِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ ، فَقَالَ : يَا أَنَسُ ! أَرِقْ هَـٰذِهِ الْقِلاَلَ . قَالَ : فَمَا رَاجَعُوهَا وَلاَ سَأَلُوا عَنْهَا ، بَعْدَ خَبَرِ الرَّجُلِ .

ج ٢١ / ٣٩/ب

٥١٠٤ ـ ٦/٥ ـ | و |حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، قَالَ : وَأَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ ،

= كتاب: تفسير القرآن، باب: ﴿**ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا** ـ إلى قوله ـ **واللَّه يحب المحسنين**﴾ (الحديث ٤٦٢٠)، وأخرجه **أبو داود** في كتاب: الأشربة، باب: في تحريم الخمر (الحديث ٣٦٧٣)، تحفة الأشراف (٢٩٢).

٥١٠٣ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: تفسير القرآن، باب: ﴿**إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان**﴾ (الحديث ٤٦١٧)، تحفة الأشراف (١٠٠١).

٥١٠٤ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الأشربة، باب: نزل تحريم الخمر وهي من البسر والتمر (الحديث ٥٥٨٣)، =

يحد شاربه. هذا كله ما لم يشرب ويسكر. فإن أسكر فهو حرام بإجماع المسلمين. واحتج الجمهور بالقرآن والسنة.

أما القرآن: فهو أن اللَّه تعالى نبّه على أن علة تحريم الخمر كونها تصد عن ذكر اللَّه وعن الصلاة. وهذه العلة موجودة في جميع المسكرات. فوجب طرد الحكم في الجميع، فإن قيل: إنما يحصل هذا المعنى في الإسكار وذلك مجمع على تحريمه. قلنا: أجمعوا على تحريم عصير العنب وإن لم يسكر. وقد علل اللَّه سبحانه تحريمه كما سبق. فإذا كان ما سواه في معناه وجب طرد الحكم في الجميع. ويكون التحريم للجنس المسكر. وعلل بما يحصل من الجنس في العادة. قال المازني: هذا الاستدلال آكد من كل ما يستدل به في هذه المسألة. قال: ولنا في الاستدلال طريق آخر، وهو: أن يقول إذا شرب سلافة ١٤٨/١٣

---

(1) في المطبوعة: منادٍ.

(2) سورة: المائدة، الآية: ٩٣.

حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ : إِنِّي لَقَائِمٌ عَلَى الْحَيِّ ، عَلَىٰ عُمُومَتِي ، أَسْقِيهِمْ مِنْ فَضِيخٍ لَهُمْ ، وَأَنَا أَصْغَرُهُمْ سِنًّا ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ : إِنَّهَا قَدْ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ ، فَقَالُوا : اكْفِئْهَا/ . يَا أَنَسُ ! فَكَفَأْتُهَا . ج ٢١ / ١/٤٠

قَالَ قُلْتُ لِأَنَسٍ : مَا هُوَ؟ قَالَ : بُسْرٌ وَرُطَبٌ ، قَالَ فَقَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَنَسٍ : كَانَتْ خَمْرَهُمْ يَوْمَئِذٍ .

قَالَ سُلَيْمَانُ : وَحَدَّثَنِي رَجُلٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ ذٰلِكَ أَيْضاً.

٥١٠٥ ـ ٧/٦ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ ، عَنْ أَبِيهِ . قَالَ : قَالَ أَنَسٌ : كُنْتُ قَائِماً عَلَى الْحَيِّ أَسْقِيهِمْ ، بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : فَقَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَنَسٍ : كَانَ خَمْرَهُمْ يَوْمَئِذٍ ، وَأَنَسٌ شَاهِدٌ ، فَلَمْ يُنْكِرْ أَنَسٌ ذَاكَ .

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ : حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي بَعْضُ مَنْ كَانَ مَعِي : أَنَّهُ سَمِعَ أَنَساً يَقُولُ : كَانَتْ[1] خَمْرَهُمْ يَوْمَئِذٍ.

= وأخرجه **النسائي** في كتاب: الأشربة، باب: ذكر الشراب الذي أهريق بتحريم الخمر (الحديث ٥٥٥٦)، تحفة الأشراف (٨٧٤).

٥١٠٥ ــ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٥١٠٤).

العنب عند اعتصارها وهي حلوة لم تسكر فهي حلال بالإجماع. وإن اشتدت وأسكرت حرمت بالإجماع. فإن تخللت من غير تخليل آدمي حلت. فنظرنا إلى مستبدل هذه الأحكام وتجددها عند تجدد الصفات وتبدلها. فأشعرنا ذلك بارتباط هذه الأحكام بهذه الصفة. وقام ذلك مقام التصريح بذلك بالنطق فوجب جعل الجميع سواء في الحكم، وأن الإسكار هو علة التحريم. هذه إحدى الطريقتين في الاستدلال لمذهب الجمهور. والثانية: الأحاديث الصحيحة الكثيرة التي ذكرها مسلم وغيره. كقوله ﷺ: «كل مسكر حرام». وقوله نهى عن كل مسكر. وحديث: «كل مسكر خمر». وحديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي ذكره مسلم هنا في آخر كتاب الأشربة، أن رسول الله ﷺ قال: «كل مسكر خمر وكل مسكر حرام». وفي رواية له: «كل مسكر خمر وكل خمر حرام». وحديث النهي عن كل مسكر أسكر عن الصلاة. والله أعلم.

قوله: في حديث أنس: (أنهم أراقوها بخبر الرجل الواحد) فيه العمل بخبر الواحد. وأن هذا كان معروفاً عندهم. قوله: (فجرت في سكك المدينة) أي طرقها. وفي هذه الأحاديث أنها لا تطهر بالتخليل. وهو مذهبنا ومذهب الجمهور. وجوزه أبو حنيفة. وفيه أنه لا يجوز إمساكها. وقد اتفق عليه الجمهور. قوله: (إني لقائم أسقيهم وأنا أصغرهم) فيه أنه يستحب لصغير السن خدمة الكبار، هذا إذا تساووا في الفضل أو تقاربوا. ١٤٩/١٣ ١٥٠/١٣

---

(1) في المطبوعة: كان.

ج ٢١ / ٤٠/ب ٥١٠٦ ـ ٨/٧ ـ | و |حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا/ ابْنُ عُلَيَّةَ ، قَالَ : | وَ |أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : كُنْتُ أَسْقِي أَبَا طَلْحَةَ وَأَبَا دُجَانَةَ وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ ، فِي رَهْطٍ مِنَ الْأَنْصَارِ . فَدَخَلَ عَلَيْنَا دَاخِلٌ فَقَالَ : حَدَثَ خَبَرٌ ، نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ ، فَأَكْفَأْنَاهَا[1] يَوْمَئِذٍ . وَإِنَّهَا لَخَلِيطُ الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ .

قَالَ قَتَادَةُ : وَقَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ : لَقَدْ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ . وَكَانَتْ عَامَّةُ خُمُورِهِمْ ، يَوْمَئِذٍ ، خَلِيطَ الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ.

٥١٠٧ ـ ٩/٠٠٠ ـ **وحدّثنا** أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ ، قَالُوا : أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : إِنِّي لَأَسْقِي أَبَا طَلْحَةَ وَأَبَا دُجَانَةَ/ وَسُهَيْلَ بْنَ بَيْضَاءَ مِنْ مَزَادَةٍ ، فِيهَا خَلِيطُ بُسْرٍ وَتَمْرٍ ، بِنَحْوِ حَدِيثِ سَعِيدٍ. ج ٢١ / ٤١/أ

٥١٠٨ ـ ١٠/٨ ـ **وحدّثني** أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ : أَنَّ قَتَادَةَ بْنَ دِعَامَةَ حَدَّثَهُ : أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ أَنْ يُخْلَطَ التَّمْرُ وَالزَّهْوُ ثُمَّ يُشْرَبَ ، وَإِنَّ ذٰلِكَ كَانَ عَامَّةَ خُمُورِهِمْ ، يَوْمَ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ.

٥١٠٩ ـ ١١/٩ ـ **وحدّثني** أَبُو الطَّاهِرِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ إِسْحَٰقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : أَنَّهُ قَالَ : كُنْتُ أَسْقِي أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ وَأَبَا طَلْحَةَ وَأُبَيَّ/ بْنَ كَعْبٍ ، شَرَاباً مِنْ فَضِيخٍ وَتَمْرٍ ، فَأَتَاهُمْ آتٍ فَقَالَ : إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ : يَا أَنَسُ ! قُمْ إِلَىٰ هٰذِهِ الْجَرَّةِ فَاكْسِرْهَا ، فَقُمْتُ إِلَىٰ مِهْرَاسٍ لَنَا فَضَرَبْتُهَا بِأَسْفَلِهِ ، حَتَّىٰ تَكَسَّرَتْ. ج ٢١ / ٤١/ب

٥١٠٦ ـ أخرجه **النسائي** في كتاب: الأشربة، باب: ذكر الشراب الذي أهريق بتحريم الخمر (الحديث ٥٥٥٧)، تحفة الأشراف (١١٩٠).

٥١٠٧ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الأشربة، باب: من رأى أن لا يخلط البسر والتمر إذا كان مسكراً، وأن لا يجعل إدامين في إدام (الحديث ٥٦٠٠)، تحفة الأشراف (١٣٦٠).

٥١٠٨ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٣٢٠).

٥١٠٩ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الأشربة، باب: نزل تحريم الخمر وهي من البسر والتمر (الحديث ٥٥٨٢)،=

قوله: (فقمت إلى مهراس لنا فضربتها بأسفله حتى تكسرت). المهراس بكسر الميم: وهو حجر

---

(1) في المطبوعة: فكفأناها.

٥١١٠ ـ ١٢/١٠ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ ـ يَعْنِي: الْحَنَفِيَّ ـ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنِي أَبِي: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: لَقَدْ أَنْزَلَ اللهُ الآيَةَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ فِيهَا الْخَمْرَ، وَمَا بِالْمَدِينَةِ شَرَابٌ يُشْرَبُ إِلَّا مِنْ تَمْرٍ.

٢/٢ ـ باب: تحريم تخليل الخمر

٥١١١ ـ ١/١١ ـ **وحدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ، عَنْ/ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْخَمْرِ تُتَّخَذُ خَلًّا؟ فَقَالَ: «لَا». ج ٢١ / ١/٤٢

= وأخرجه أيضاً في كتاب: أخبار الآحاد، باب: ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام (الحديث ٧٢٥٣)، تحفة الأشراف (٢٠٧).

٥١١٠ ــ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٥١٨).

٥١١١ ــ أخرجه **أبو داود** في كتاب: الأشربة، باب: ما جاء في الخمر تخلل (الحديث ٣٦٧٥)، وأخرجه **الترمذي** =

منقور. وهذا الكسر محمول على أنهم ظنوا أنه يجب كسرها وإتلافها كما يجب إتلاف الخمر. وإن لم يكن في نفس الأمر هذا واجباً فلما ظنوه كسروها. ولهذا لم ينكر عليهم النبي ﷺ، وعذرهم لعدم معرفتهم الحكم وهو غسلها من غير كسر. وهكذا الحكم اليوم في أواني الخمر وجميع ظروفه. سواء الفخار والزجاج والنحاس والحديد والخشب والجلود، فكلها تطهر بالغسل ولا يجوز كسرها. ١٥١/١٣

باب: تحريم تخليل الخمر

١٥١١ ـ قوله: (أن النبي ﷺ سئل عن الخمر تتخذ خلاً فقال: لا) هذا دليل الشافعي والجمهور. أنه لا يجوز تخليل الخمر. ولا تطهر بالتخليل. هذا إذا خللها بخبز أو بصل أو خميرة أو غير ذلك مما يلقى فيها. فهي باقية على نجاستها. وينجس ما ألقي فيها. ولا يطهر هذا الخل بعده أبداً لا بغسل ولا بغيره، أما إذا نقلت من الشمس إلى الظل أو من الظل إلى الشمس. ففي طهارتها وجهان لأصحابنا، أصحهما تطهر. هذا الذي ذكرناه من أنها لا تطهر إذا خللت بإلقاء شيء فيها هو مذهب الشافعي وأحمد والجمهور. وقال الأوزاعي والليث وأبو حنيفة: تطهر. وعن مالك ثلاث روايات، أصحها عنه: أن التخليل حرام. فلو خللها عصى وطهرت. والثانية: حرام، ولا تطهر. والثالثة: حلال وتطهر. وأجمعوا أنها إذا انقلبت بنفسها خلاً طهرت. وقد حكي عن سحنون المالكي أنها: لا تطهر. فإن صحّ عنه فهو محجوج بإجماع من قبله والله أعلم.

٣/٣ ـ باب: | تحريم | التداوي بالخمر

٥١١٢ ـ ١/١٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ـ وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى ـ قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ وَائِلٍ الْحَضْرَمِيِّ: أَنَّ طَارِقَ بْنَ سُوَيْدٍ الْجُعْفِيَّ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْخَمْرِ؟ فَنَهَاهُ، أَوْ كَرِهَ أَنْ يَصْنَعَهَا، فَقَالَ: إِنَّمَا أَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ، فَقَالَ: «**إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ، وَلَكِنَّهُ دَاءٌ**».

٤/٤ ـ باب: بيان أن جميع ما ينبذ، مما يتخذ من النخل والعنب، يسمى خمراً

٥١١٣ ـ ١/١٣ ـ وحدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ: أَنَّ أَبَا كَثِيرٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ/: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ: النَّخْلَةِ وَالْعِنَبَةِ**». ج ٢١/٤٢/ب

= في كتاب: البيوع، باب: النهي أن يتخذ الخمر خلاً (الحديث ٤ ١٢٩)، تحفة الأشراف (١٦٦٨).

٥١١٢ ـ أخرجه **الترمذي** في كتاب: الطب، باب: ما جاء في كراهية التداوي بالمسكر (الحديث ٢٠٤٦)، تحفة الأشراف (١١٧٧١).

٥١١٣ ـ أخرجه **أبو داود** في كتاب: الأشربة، باب: الخمر مما هي (الحديث ٣٦٧٨)، وأخرجه **الترمذي** في =

باب: تحريم التداوي بالخمر وبيان أنها ليست بدواء

١٥٢/١٣ **١٥١٢** ـ قوله: (أن طارق بن سويد سأل النبي ﷺ عن الخمر فنهى أو كره أن يصنعها فقال: إنما أصنعها للدواء. فقال: إنه ليس بدواء ولكنه داء) هذا دليل لتحريم اتخاذ الخمر وتخليلها. وفيه التصريح بأنها ليست بدواء فيحرم التداوي بها، لأنها ليست بدواء، فكأنه يتناولها بلا سبب، وهذا هو الصحيح عند أصحابنا أنه يحرم التداوي بها. وكذا يحرم شربها للعطش. وأما إذا غصّ بلقمة ولم يجد ما يسيغها به إلّا خمراً فيلزمه الإساغة بها، لأن حصول الشفاء بها حينئذٍ مقطوع به. بخلاف التداوي. والله أعلم.

باب: بيان أن جميع ما ينبذ مما يتخذ
من النخل والعنب يسمى خمراً

٥١١٣ ـ ٥١١٥ ـ قوله ﷺ: (الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة) وفي رواية: (الكرمة والنخلة) وفي رواية: (الكرم والنخل). هذا دليل على أن الأنبذة المتخذة من التمر والزهو والزبيب وغيرها تسمى خمراً. وهي حرام إذا كانت مسكرة. وهو مذهب الجمهور كما سبق، وليس فيه نفي الخمرية عن نبيذ الذرة والعسل ١٥٣/١٣ والشعير وغير ذلك. فقد ثبت في تلك الألفاظ أحاديث صحيحة بأنها كلها خمر وحرام. ووقع في هذا الحديث تسمية العنب كرماً. وثبت في الصحيح النهي عنه فيحتمل أن هذا الاستعمال كان قبل النهي.

٥١١٤ ـ ٢/١٤ ـ وحدّثني[1] مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو كَثِيرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ : « **الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ : النَّخْلَةِ وَالْعِنَبَةِ** » .

٥١١٥ ـ ٣/١٥ ـ وحدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ وَعِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ وَعُقْبَةَ بْنِ التَّوْأَمِ ، عَنْ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ : الْكَرْمَةِ وَالنَّخْلَةِ** » .

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كُرَيْبٍ : « **الْكَرْمِ وَالنَّخْلِ** » .

٥/٥ ـ باب: كراهة انتباذ التمر والزبيب مخلوطين

ج ٢١ / ١/٤٣

٥١١٦ ـ ١/١٦ ـ حدّثنا/ شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ ، سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ ، حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ الله الْأَنْصَارِيُّ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُخْلَطَ الزَّبِيبُ وَالتَّمْرُ ، وَالْبُسْرُ وَالتَّمْرُ .

٥١١٧ ـ ٢/١٧ ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله | الْأَنْصَارِيِّ | ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ : أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُنْبَذَ التَّمْرُ وَالزَّبِيبُ جَمِيعاً ، وَنَهَى أَنْ يُنْبَذَ الرُّطَبُ وَالْبُسْرُ جَمِيعاً .

= كتاب: الأشربة، باب: ما جاء في الحبوب التي يتخذ منها الخمر (الحديث ١٨٧٥)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الأشربة، باب: قول الله تعالى: ﴿**ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكراً ورزقاً حسناً**﴾ (الحديث ٥٥٨٨) و (الحديث ٥٥٨٩)، وأخرجه **ابن ماجه** في كتاب: الأشربة، باب: ما يكون منه الخمر (الحديث ٣٣٧٨)، تحفة الأشراف (١٤٨٤١).

٥١١٤ ــ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٥١١٣).

٥١١٥ ــ تقدم تخريجه (الحديث ٥١١٣).

٥١١٦ ــ انفرد به **مسلم**، تحفة الأشراف (٢٤٠٣).

٥١١٧ ــ أخرجه **الترمذي** في كتاب: الأشربة، باب: ما جاء في خليط البسر والتمر (الحديث ١٨٧٦) مختصراً، =

ويحتمل أنه استعمله بياناً للجواز. وأن النهي عنه ليس للتحريم بل لكراهة التنزيه. ويحتمل أنهم خوطبوا به للتعريف لأنه المعروف في لسانهم الغالب في استعمالهم.

باب: كراهة انتباذ التمر والزبيب مخلوطين

٥١١٦ ــ ٥١٣٥ ـ قوله: (إن النبي ﷺ نهى أن يخلط التمر والزبيب والبسر والتمر) وفي رواية: (نهى أن ينبذ التمر والزبيب جميعاً. ونهى أن ينبذ الرطب والبسر جميعاً) وفي رواية: (لا تجمعوا بين الرطب والبسر

---

(١) في المطبوعة: وحدثنا.

٥١١٨ ـ ٣/١٨ ـ وحدّثنا[1] مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ .
ح ٢١ / ٤٣/ب ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ـ وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ ـ، قَالاَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ/ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ لِي عَطَاءٌ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **لاَ تَجْمَعُوا بَيْنَ الرُّطَبِ وَالْبُسْرِ ، وَبَيْنَ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ ، نَبِيذاً** » .

٥١١٩ ـ ٤/١٩ ـ وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ ، مَوْلَىٰ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ : أَنَّهُ نَهَىٰ أَنْ يُنْبَذَ الزَّبِيبُ وَالتَّمْرُ جَمِيعاً ، وَنَهَىٰ أَنْ يُنْبَذَ الْبُسْرُ وَالرُّطَبُ جَمِيعاً .

٥١٢٠ ـ ٥/٢٠ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، عَنِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِي
ج ٢١ / ١/٤٤ نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ/ نَهَىٰ عَنِ التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ أَنْ يُخْلَطَ بَيْنَهُمَا ، وَعَنِ التَّمْرِ وَالْبُسْرِ أَنْ يُخْلَطَ بَيْنَهُمَا .

٥١٢١ ـ ٦/٢١ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ ، أَبُو مَسْلَمَةَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، قَالَ : نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَخْلِطَ بَيْنَ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ ، وَأَنْ نَخْلِطَ الْبُسْرَ وَالتَّمْرَ .

= وأخرجه **النسائي** في كتاب: الأشربة، باب: خليط البسر والتمر (الحديث ٥٥٧١)، وأخرجه **ابن ماجه** في كتاب: الأشربة، باب: : النهي عن الخليطين (الحديث ٣٣٩٥ م)، تحفة الأشراف (٢٤٧٨).

٥١١٨ ــ أخرجه **البخاري** في كتاب: الأشربة، باب: من رأى أن لا يخلط البسر والتمر إذا كان مسكراً وأن لا يجعل إدامين في إدام (الحديث ٥٦٠١)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الأشربة، باب: خليط البسر والرطب (الحديث ٥٥٦٩)، تحفة الأشراف (٢٤٥١).

٥١١٩ ــ أخرجه **النسائي** في كتاب: الأشربة، باب: خليط البسر والزبيب (الحديث ٥٥٧٧)، وأخرجه **ابن ماجه** في كتاب: الأشربة، باب: النهي عن الخليطين (الحديث ٣٣٩٥)، تحفة الأشراف (٢٩١٦).

٥١٢٠ ــ أخرجه **الترمذي** في كتاب: الأشربة، باب: ما جاء في خليط البسر والتمر (الحديث ١٨٧٧)، تحفة الأشراف (٤٣٥١).

٥١٢١ ــ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٤٣٥٠).

وبين الزبيب والتمر بنبذ) وفي رواية: (من شرب النبيذ منكم فليشربه زبيباً فرداً أو تمراً فرداً أو بسراً فرداً) وفي رواية: (لا تنتبذوا الزهو والرطب جميعاً). هذه الأحاديث في النهي عن انتباذ الخليطين وشربهما. وهما

---

(1) في المطبوعة: و حدثني.

٥١٢٢ ـ ٧/٠٠٠ ـ وحدّثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ ـ يَعْنِي : ابْنَ مُفَضَّلٍ ـ، عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٥١٢٣ ـ ٨/٢٢ ـ وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ الْعَبْدِيِّ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ/ : « **مَنْ يَشْرَبِ**[1] النَّبِيذَ مِنْكُمْ، فَلْيَشْرَبْهُ زَبِيباً فَرْداً، أَوْ تَمْراً فَرْداً، أَوْ بُسْراً فَرْداً ». ج ٢١ / ٤٤/ب

٥١٢٤ ـ ٩/٢٣ ـ وحدّثنيه أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَـٰقَ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، أَخْبَرَنَا[2] إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْعَبْدِيُّ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ، قَالَ : نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَخْلِطَ بُسْراً بِتَمْرٍ، أَوْ زَبِيباً بِتَمْرٍ، أَوْ زَبِيباً بِبُسْرٍ، وَقَالَ : « **مَنْ شَرِبَهُ مِنْكُمْ** »، فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ وَكِيعٍ.

٥١٢٥ ـ ١٠/٢٤ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنْ

٥١٢٢ ـ انفرد به **مسلم**، تحفة الأشراف (٤٣٥٠).

٥١٢٣ ـ أخرجه **النسائي** في كتاب: الأشربة، باب: الترخص في انتباذ التمر وحده (الحديث ٥٥٨٤) و (الحديث ٥٥٨٥)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: الرخصة في انتباذ البسر وحده (الحديث ٥٥٨٧)، تحفة الأشراف (٤٢٥٤).

٥١٢٤ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٥١٢٣).

٥١٢٥ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الأشربة، باب: من رأى أن لا يخلط البسر والتمر إذا كان مسكراً وأن لا يجعل إدامين في إدام (الحديث ٥٦٠٢)، وأخرجه **أبو داود** في كتاب: الأشربة، باب: في الخليطين (الحديث ٣٧٠٤)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الأشربة، باب: خليط الزهو والرطب (الحديث ٥٥٦٦) و (الحديث ٥٥٦٧)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: خليط الرطب والزبيب (الحديث ٥٥٧٦)، وأخرجه أيضاً فيه، باب الترخص في انتباذ البسر وحده وشربه قبل تغيره في فضيحة (الحديث ٥٥٨٢)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: الرخصة في الانتباذ في الأسقية التي يلاث على أفواهها (الحديث ٥٥٨٣)، وأخرجه **ابن ماجه** في كتاب: الأشربة، باب: النهي عن الخليطين (الحديث ٣٣٩٧)، تحفة الأشراف (١٢١٠٧) و (١٢١٣٧).

تمر وزبيب أو تمرورطب أو تمر وبسر أو رطب وبسر أو زهو وواحد من هذه المذكورات. ونحو ذلك.

قال أصحابنا وغيرهم من العلماء: سبب الكراهة فيه أن الإسكار يسرع إليه بسبب الخلط قبل أن يتغير طعمه؛ فيظن الشارب أنه ليس مسكراً. ويكون مسكراً. ومذهبنا ومذهب الجمهور أن هذا النهي لكراهة التنزيه. ولا يحرم ذلك ما لم يصر مسكراً. وبهذا قال جماهير العلماء. وقال بعض المالكية: هو حرام. وقال أبو حنيفة وأبو يوسف في رواية عنه: لا كراهة فيه ولا بأس به لأن ما حلّ مفرداً حلّ مخلوطاً. وأنكر عليه الجمهور، وقالوا: منابذة لصاحب الشرع. فقد ثبتت الأحاديث الصحيحة الصريحة في النهي عنه فإن لم ١٥٤/١٣

---

(1) في المطبوعة: شرب.

(2) في المطبوعة: حدثنا.

يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **لَا تَنْتَبِذُوا الزَّهْوَ وَالرُّطَبَ جَمِيعاً ، وَلَا تَنْتَبِذُوا الزَّبِيبَ/ وَالتَّمْرَ جَمِيعاً ، وَانْتَبِذُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَىٰ حِدَتِهِ** » .

ج ٢١ / ١/٤٥

٥١٢٦ ـ ١١/٠٠٠ ـ وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

٥١٢٧ ـ ١٢/٢٥ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ ، أَخْبَرَنَا عَلِيٌّ ـ وَهُوَ : ابْنُ الْمُبَارَكِ ـ ، عَنْ يَحْيَىٰ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ : أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « **لَا تَنْتَبِذُوا الزَّهْوَ وَالرُّطَبَ جَمِيعاً ، وَلَا تَنْتَبِذُوا الرُّطَبَ وَالزَّبِيبَ جَمِيعاً ، وَلَـٰكِنِ انْتَبِذُوا كُلَّ وَاحِدٍ عَلَىٰ حِدَتِهِ** » .

ج ٢١ / ٤٥/ب

وَزَعَمَ يَحْيَىٰ أَنَّهُ لَقِيَ عَبْدَ الله بْنَ أَبِي قَتَادَةَ فَحَدَّثَهُ عَنِ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ/ ، بِمِثْلِ هَـٰذَا .

٥١٢٨ ـ ١٣/٠٠٠ ـ وحدّثنيه أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَـٰقَ ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ، بِهَـٰذَيْنِ الإِسْنَادَيْنِ ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : « **الرُّطَبَ وَالزَّهْوَ ، وَالتَّمْرَ وَالزَّبِيبَ** » .

٥١٢٩ ـ ١٤/٢٦ ـ وحدّثني أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَـٰقَ ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ ، حَدَّثَنَا أَبَانٌ الْعَطَّارُ ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الله بْنُ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ نَبِيَّ الله ﷺ نَهَىٰ عَنْ خَلِيطِ

٥١٢٦ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٥١٢٥).
٥١٢٧ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٥١٢٥).
٥١٢٨ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٥١٢٥).
٥١٢٩ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٥١٢٥).

١٥٥/١٣ يكن حراماً كان مكروهاً، واختلف أصحاب مالك في أن النهي هل يختص بالشرب أم يعمه وغيره، والأصح التعميم. وأما خلطهما في الانتباذ بل في معجون وغيره فلا بأس به والله أعلم.

قوله ﷺ: (لا تنتبذوا الزهو) هو بفتح الزاي وضمها لغتان مشهورتان. قال الجوهري: أهل الحجاز يضمون والزهو هو البسر الملون الذي بدا فيه حمرة أو صفرة وطاب. وزهت النخل تزهو زهواً وأزهت ١٥٦/١٣ تزهي. وأنكر الأصمعي أزهت بالألف. وأنكر غيره زهت بلا ألف. وأثبتهما الجمهور. ورجحوا زهت

(1)الْبُسْرِ والتَّمْرِ(1) ، وَعَنْ خَلِيطِ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ ، وَعَنْ خَلِيطِ الزَّهْوِ وَالرُّطَبِ ، وَقَالَ : « **انْتَبِذُوا كُلَّ وَاحِدٍ عَلَىٰ حِدَتِهِ** » .

٥١٣٠ ـ ١٥/٠٠٠ ـ وحدّثني أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرحْمَـٰنِ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِمِثْلِ هَـٰذَا/ الْحَدِيثِ. ج ٢١ / ١/٤٦

٥١٣١ ـ ٢٦ م/١٦ ـ حدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ ـ وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ ـ قَالاَ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ ، عَنْ أَبِي كَثِيرٍ الْحَنَفِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : نَهَىٰ النَّبِيُّ(2) ﷺ عَنِ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ . وَالْبُسْرِ وَالتَّمْرِ ، وَقَالَ : « **يُنْبَذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَىٰ حِدَتِهِ** » .

٥١٣٢ ـ ١٧/٠٠٠ ـ حدّثناه(3) زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ أُذَيْنَةَ ـ وَهُوَ : أَبُو كَثِيرٍ الْغُبَرِيُّ ـ، حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، بِمِثْلِهِ.

٥١٣٣ ـ ١٨/٢٧ ـ وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ/ ، عَنْ حَبِيبٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : نَهَى(4) رَسُولُ اللهِ(4) ﷺ أَنْ يُخْلَطَ التَّمْرُ وَالزَّبِيبُ جَمِيعاً ، وَأَنْ يُخْلَطَ الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ جَمِيعاً ، وَكَتَبَ إِلَىٰ أَهْلِ جُرَشَ يَنْهَاهُمْ عَنْ خَلِيطِ التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ . ج ٢١ / ٤٦/ب

وحدّثنيه وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ ـ يَعْنِي : الطَّحَّانَ ـ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ . فِي التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ ، وَلَمْ يَذْكُرِ : الْبُسْرَ وَالتَّمْرَ.

٥١٣٠ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٥١٢٥).

٥١٣١ ـ أخرجه **ابن ماجه** في كتاب: الأشربة، باب: النهي عن الخليطين (الحديث ٣٣٩٦)، تحفة الأشراف (١٤٨٤٢).

٥١٣٢ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٥١٣١).

٥١٣٣ ـ أخرجه **النسائي** في كتاب: الأشربة، باب: خليط البسر والتمر (الحديث ٥٥٧٢)، تحفة الأشراف (٥٤٧٨).

بحذف الألف، وقال ابن الأعرابي: زهت: ظهرت، وأزهت: احمرت أو اصفرت. والأكثرون على خلافه.

قوله: (وهو أبو كثير الغبري): بضم الغين المعجمة وفتح الموحدة.

قوله: (كتب إلى أهل جرش) بضم الجيم وفتح الراء وهو بلد باليمن. ١٥٧/١٣

(1-1) في المطبوعة: التمر والبسر.

(2) في المطبوعة: رسول الله.

(3) في المطبوعة: وحدثنيه.

(4-4) في المطبوعة: النبي.

٥١٣٤ ـ ١٩/٢٨ ـ حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : قَدْ نُهِيَ أَنْ يُنْبَذَ الْبُسْرُ وَالرُّطَبُ جَمِيعاً ، وَالتَّمْرُ وَالزَّبِيبُ جَمِيعاً/ . ج ٢١ / ١/٤٧

٥١٣٥ ـ ٢٠/٢٩ ـ وحدّثني أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَقَ ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّهُ قَالَ : قَدْ نُهِيَ أَنْ يُنْبَذَ الْبُسْرُ وَالرُّطَبُ جَمِيعاً ، وَالتَّمْرُ وَالزَّبِيبُ جَمِيعاً .

٦/٦ ـ باب: النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير وبيان أنه منسوخ وأنه اليوم حلال ما لم يصر مسكراً

٥١٣٦ ـ ١/٣٠ ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : أَنَّهُ أَخْبَرَهُ : أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَىٰ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ ، أَنْ يُنْبَذَ فِيهِ .

٥١٣٧ ـ ٢/٣١ ـ وحدّثني عَمْرٌو النَّاقِدُ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَىٰ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ أَنْ يُنْتَبَذَ فِيهِ .

ج ٢١ / ٤٧/ب قَالَ : وَأَخْبَرَهُ/ أَبُو سَلَمَةَ : أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ[1] : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **لَا تَنْتَبِذُوا فِي**

٥١٣٤ ـ انفرد به **مسلم**، تحفة الأشراف (٨٤٩٣).

٥١٣٥ ـ انفرد به **مسلم**، تحفة الأشراف (٨٤٩٣).

٥١٣٦ ـ أخرجه **النسائي** في كتاب: الأشربة، باب: النهي عن نبيذ الدباء والمزفت (الحديث ٥٦٤٥)، تحفة الأشراف (١٥٢٤).

٥١٣٧ ـ حديث الزهري عن أنس بن مالك، انفرد به **مسلم**، تحفة الأشراف (١٤٩٠). وحديث الزهري عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أخرجه **النسائي** في كتاب: الأشربة، باب: النهي عن نبيذ الدباء والمزفت (الحديث ٥٦٤٦)، تحفة الأشراف (١٥١٥٠).

باب: النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير
وبيان أنه منسوخ وأنه اليوم حلال ما لم يصر مسكراً

٥١٣٦ ـ ٥١٧٨ ـ هذا الباب قد سبق شرحه وبيان هذه الألفاظ وحكم الانتباذ. وذكرنا أنه منسوخ عندنا، وعند جماهير العلماء. وأوضحنا كل ما يتعلق به في أول كتاب الإيمان، في حديث وفد عبد القيس ولا نعيد هنا إلا ما يحتاج إليه مع ما لم يسبق هناك. ومختصر القول فيه: أنه كان الانتباذ في هذه الأوعية منهياً عنه في ١٥٨/١٣

---

(1) في المطبوعة: يقول.

الدُّبَّاءِ وَلَا فِي الْمُزَفَّتِ » ، ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ : وَاجْتَنِبُوا الْحَنَاتِمَ.

٥١٣٨ ـ ٣/٣٢ ـ وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ ، عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّهُ نَهَىٰ عَنِ الْمُزَفَّتِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ .

قَالَ : قِيلَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ : مَا الْحَنْتَمُ ؟ قَالَ : الْجِرَارُ الْخُضْرُ.

٥١٣٩ ـ ٤/٣٣ ـ حدّثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ ، أَخْبَرَنَا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِوَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ : « **أَنْهَاكُمْ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ ، وَالنَّقِيرِ ، وَالْمُقَيَّرِ ـ وَالْحَنْتَمُ/ الْمَزَادَةُ الْمَجْبُوبَةُ ـ وَلَكِنِ اشْرَبْ فِي سِقَائِكَ وَأَوْكِهِ** ». ج ٢١ / ١/٤٨

٥١٤٠ ـ ٥/٣٤ ـ حدّثنا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ ، أَخْبَرَنَا عَبْثَرٌ . ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ . ح وَحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ ـ يَعْنِي : ابْنَ جَعْفَرٍ ـ ، عَنْ شُعْبَةَ ، كُلُّهُمْ

٥١٣٨ ـ انفرد به **مسلم**، تحفة الأشراف (١٢٧٦٤).

٥١٣٩ ـ أخرجه **أبو داود** في كتاب: الأشربة، باب: في الأوعية(الحديث ٣٦٩٣)، تحفة الأشراف (١٤٤٧٠).

٥١٤٠ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الأشربة، باب: ترخيص النبي ﷺ في الأوعيه والظروف بعد النهي =

أول الإسلام خوفاً من أن يصير مسكراً فيها. ولا نعلم به لكثافتها فتتلف ماليته. وربما شربه الإنسان ظاناً أنه لم يصر مسكراً فيصير شارباً للسكر. وكان العهد قريباً بإباحة المسكر، فلما طال الزمان واشتهر تحريم المسكر وتقرر ذلك في نفوسهم، نسخ ذلك وأبيح لهم الانتباذ في كل وعاء، بشرط أن لا تشربوا مسكراً. وهذا صريح.

قوله ﷺ في حديث بريدة المذكور في آخر هذه الأحاديث: (كنت نهيتكم عن الانتباذ إلّا في سقاء فاشربوا في كل وعاء غير أن لا تشربوا مسكراً).

قوله في حديث نصر بن علي الجهضمي: (أنهاكم عن الدباء والحنتم والنقير والمقير والحنتم المزادة المجبوبة ولكن إشرب في سقائك وأوكه) هكذا هو في جميع النسخ ببلادنا. والحنتم المزادة المجبوبة. وكذا نقله القاضي عن جماهير رواة صحيح مسلم. ومعظم النسخ قال: ووقع في بعض النسخ: «والحنتم والمزادة المجبوبة». قال: وهذا هو الصواب. والأولى تغيير ووهم. قال: وكذا ذكره النسائي. «وعن الحنتم وعن المزادة المجبوبة». وفي سنن أبي داود: «والحنتم والدباء والمزادة المجبوبة». قال: وضبطناه في جميع هذه الكتب «المجبوبة» بالجيم وبالباء الموحدة المكررة. قال: ورواه بعضهم: «المخنوثة» بخاء معجمة ثم نون وبعد الواو ثاء مثلثة كأنه أخذه من اختناث الأسقية المذكورة في حديث آخر. وهذه الرواية ليست بشيء، والصواب الأول أنها بالجيم. قال إبراهيم الحربي وثابت: هي التي قطع رأسها فصارت كهيئة الدن. وأصل الجب القطع. وقيل: هي التي قطع رأسها وليست لها عزلاء من أسفلها يتنفس الشراب منها فيصير شرابها مسكراً ولا يدرى به.

قوله ﷺ: (ولكن اشرب في سقائك وأوكه) قال العلماء: معناه أن السقاء إذا أوكى أمنت مفسدة ١٥٩/١٣

عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُنْتَبَذَ فِي الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ .

هَـٰذَا حَدِيثُ جَرِيرٍ .

وَفِي حَدِيثِ عَبْثَرٍ وَشُعْبَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ.

٥١٤١ ـ ٦/٣٥ ـ | و |حدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، كِلَاهُمَا عَنْ جَرِيرٍ ، قَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، / عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : قُلْتُ لِلْأَسْوَدِ : هَلْ سَأَلْتَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَمَّا يُكْرَهُ أَنْ يُنْتَبَذَ فِيهِ ؟ قَالَ : نَعَم ، قُلْتُ : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ! أَخْبِرِينِي عَمَّا نَهَىٰ عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُنْتَبَذَ فِيهِ ، قَالَتْ : نَهَانَا ، أَهْلَ الْبَيْتِ ، أَنْ نَنْتَبِذَ فِي الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ . ج ٢١/٤٨/ب

قَالَ : قُلْتُ لَهُ : أَمَا ذَكَرَتِ الْحَنْتَمَ وَالْجَرَّ ؟ قَالَ : إِنَّمَا أُحَدِّثُكَ بِمَا سَمِعْتُ ، أَأُحَدِّثُكَ مَا لَمْ أَسْمَعْ ؟ .

٥١٤٢ ـ ٧/٣٦ ـ وحدّثنا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ ، أَخْبَرَنَا عَبْثَرٌ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّ (١)رَسُولَ اللهِ(١) ﷺ نَهَىٰ عَنِ الدُّبَّاءِ ، وَالْمُزَفَّتِ.

٥١٤٣ ـ ٨/٠٠٠ ـ وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ ـ وَهُوَ : الْقَطَّانُ ـ ، / حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَشُعْبَةُ ، قَالَا : حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ وَسُلَيْمَانُ وَحَمَّادٌ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِمِثْلِهِ. ج ٢١/٤٩/أ

= (الحديث ٥٥٩٤)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الأشربة، باب: النهي عن نبيذ الدباء والمزفت (الحديث ٥٦٤٣)، تحفة الأشراف (١٠٠٣٢).

٥١٤١ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الأشربة، باب: ترخيص النبي ﷺ في الأوعية والظروف بعد النهي (الحديث ٥٥٩٥)، تحفة الأشراف (١٥٩٨٩).

٥١٤٢ ـ انفرد به **مسلم**، تحفة الأشراف (١٥٩٥٥).

٥١٤٣ ـ انفرد به **مسلم**، تحفة الأشراف (١٥٩٣٦).

الإسكار. لأنه متى تغير نبيذه واشتد وصار مسكراً شق الجلد الموكى فما لم يشقه لا يكون مسكراً. بخلاف الدباء والحنتم والمزادة المجبوبة والمزفت وغيرها من الأوعية الكثيفة، فانه قد يصير فيها مسكراً ولا يعلم.

(1-1) في المطبوعة: النبي.

٥١٤٤ ـ ٩/٣٧ ـ **حدّثنا** شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ ـ يَعْنِي : ابْنَ الْفَضْلِ ـ، حَدَّثَنَا ثُمَامَةُ بْنُ حَزْنٍ الْقُشَيْرِيُّ ، قَالَ : لَقِيتُ عَائِشَةَ فَسَأَلْتُهَا عَنِ النَّبِيذِ ؟ فَحَدَّثَتْنِي : أَنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَسَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ عَنِ النَّبِيذِ ؟ فَنَهَاهُمْ أَنْ يَنْتَبِذُوا فِي الدُّبَّاءِ ، وَالنَّقِيرِ ، وَالْمُزَفَّتِ ، وَالْحَنْتَمِ .

٥١٤٥ ـ ١٠/٣٨ ـ | و |**حدّثنا** يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ سُوَيْدٍ ، عَنْ مُعَاذَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا/ ، قَالَتْ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الدُّبَّاءِ ، وَالْحَنْتَمِ ، وَالنَّقِيرِ ، وَالْمُزَفَّتِ. ج ٢١ / ٤٩/ب

٥١٤٦ ـ ١١/٠٠٠ ـ **وحدّثناه** إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ سُوَيْدٍ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ ، إِلَّا أَنَّهُ جَعَلَ ـ مَكَانَ الْمُزَفَّتِ ـ الْمُقَيَّرَ.

٥١٤٧ ـ ١٢/٣٩ ـ **حدّثنا** يَحْيَى بْن يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ . | ح |وَحَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « **أَنْهَاكُمْ عَنِ الدُّبَّاءِ ، وَالْحَنْتَمِ ، وَالنَّقِيرِ ، وَالْمُقَيَّرِ** » .

وَفِي حَدِيثِ حَمَّادٍ ، جَعَلَ ـ مَكَانَ الْمُقَيَّرِ ـ الْمُزَفَّتَ. / ج ٢١ / ١/٥٠

٥١٤٨ ـ ١٣/٤٠ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ حَبِيبٍ

٥١٤٤ ـ أخرجه **النسائي** في كتاب: الأشربة، باب: ذكر النهي عن نبيذ الدباء والنقير والمقير والحنتم (الحديث ٥٦٥٤)، تحفة الأشراف (١٦٠٤٦).

٥١٤٥ ـ أخرجه **النسائي** في كتاب: الأشربة، باب: ذكر النهي عن نبيذ الدباء والنقير والمقير والحنتم (الحديث ٥٦٥٥)، و (الحديث ٥٦٥٦)، تحفة الأشراف (١٧٩٦٨).

٥١٤٦ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ١٥٤٥).

٥١٤٧ ـ تقدم تخريجه في كتاب: الإيمان، باب: الأمر بالإيمان باللَّه تعالى ورسوله ﷺ وشرائع الدين... (الحديث ١١٥)، و (الحديث ١١٦) و (الحديث ١١٧).

٥١٤٨ ـ أخرجه **النسائي** في كتاب: الأشربة، باب: خليط البسر والتمر (الحديث ٥٥٧٢)، تحفة الأشراف (٥٤٧٨) و (٥٤٧٩).

قوله: (حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا القاسم يعني ابن الفضل). هكذا هو في جميع نسخ بلادنا:

عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الدُّبَّاءِ ، وَالْحَنْتَمِ ، وَالْمُزَفَّتِ ، وَالنَّقِيرِ.

٥١٤٩ ـ ١٤/٤١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ ، وَالْمُزَفَّتِ ، وَالنَّقِيرِ . وَأَنْ يُخْلَطَ الْبَلَحُ بِالزَّهْوِ.

٥١٥٠ ـ ١٥/٤٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ يَحْيَىٰ الْبَهْرَانِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ . ح /وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي عُمَرَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُزَفَّتِ. ج ٢١/٥٠/ب

٥١٥١ ـ ١٦/٤٣ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، عَنِ التَّيْمِيِّ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الْجَرِّ أَنْ يُنْتَبَذَ[1] فِيهِ.

٥١٤٩ ـ أخرجه **النسائي** في كتاب: الأشربة، باب: خليط البلح والزهو (الحديث ٥٥٦٣) و(الحديث ٥٥٦٤)، تحفة الأشراف (٥٤٨٧).

٥١٥٠ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٦٥٤٩).

٥١٥١ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٤٣٥٢).

«الفضل» بغير ميم. وكذا نقله القاضي عن معظم نسخ بلادهم. وهو الصواب. ووقع في بعض نسخ ١٣/ ١٦٠ المغاربة: «المفضل» بالميم، وهو خطأ صريح. وقد ذكره مسلم بعد هذا في باب الانتباذ للنبي ﷺ على ١٣/ ١٦١ الصواب باتفاق نسخ الجميع.

قوله: (حدثنا محمد بن المثنى وذكر الإسناد الثاني إلى شعبة عن يحيى أبي عمر البهراني) هكذا هو في معظم نسخ بلادنا: «يحيى أبي عمر» بالكنية. وهو الصواب. وذكر القاضي أنه وقع لجميع شيوخهم: «يحيى بن عمر» بالباء والنون. نسبة. قال: ولبعضهم «يحيى بن أبي عمر» قال: وكلاهما وهم. وإنما هو يحيى بن عبيد أبو عمر البهراني. وكذا جاء بعد هذا في باب الانتباذ للنبي ﷺ على الصواب.

قوله: (نهى عن الجر) هو بمعنى الجرار. الواحدة جرةً. وهذا يدخل فيه جميع أنواع الجرار من ١٣/ ١٦٢ الحنتم وغيره. وهو منسوخ كما سبق.

---

(1) في المطبوعة: ينبذ.

٥١٥٢ ـ ١٧/٤٤ ـ **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ نَبِيَّ[1] اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ/ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ، وَالنَّقِيرِ، وَالْمُزَفَّتِ. ج ٢١ / ١/٥١

٥١٥٣ ـ ١٨/٠٠٠ ـ | **و** |**حدّثناه** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ: أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ نَهَىٰ أَنْ يُنْتَبَذَ. فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

٥١٥٤ ـ ١٩/٤٥ ـ **وحدّثنا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْمُثَنَّىٰ ـ يَعْنِي: ابْنَ سَعِيدٍ ـ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ فِي الْحَنْتَمَةِ، وَالدُّبَّاءِ، وَالنَّقِيرِ.

٥١٥٥ ـ ٢٠/٤٦ ـ **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَسُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ ـ وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ ـ قَالَا: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: أَشْهَدُ/ عَلَى ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُمَا شَهِدَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الدُّبَّاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالْمُزَفَّتِ، وَالنَّقِيرِ. ج ٢١ / ١/٥١ ب

٥١٥٦ ـ ٢١/٤٧ ـ **حدّثنا** شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ـ يَعْنِي: ابْنَ حَازِمٍ ـ، حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ؟ فَقَالَ: حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَبِيذَ الْجَرِّ، فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ: أَلَا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ ابْنُ عُمَرَ؟ قَالَ: وَمَا يَقُولُ؟ قُلْتُ: قَالَ: حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَبِيذَ الْجَرِّ، فَقَالَ: صَدَقَ ابْنُ عُمَرَ: حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَبِيذَ الْجَرِّ، قُلْتُ[2]: وَأَيُّ/ شَيْءٍ نَبِيذُ الْجَرِّ؟ قَالَ[3]: كُلُّ شَيْءٍ يُصْنَعُ مِنَ الْمَدَرِ. ج ٢١ / ١/٥٢

٥١٥٢ ـ انفرد به **مسلم**، تحفة الأشراف (٤٣٧٣).

٥١٥٣ ـ انفرد به **مسلم**، تحفة الأشراف (٤٣٧٣).

٥١٥٤ ـ أخرجه **النسائي** في كتاب: ذكر النهي عن نبيذ الدباء والحنتم والنقير (الحديث ٥٦٤٩)، وأخرجه **ابن ماجه** في كتاب: الأشربة، باب: النهي عن نبيذ الأوعية (الحديث ٣٤٠٣)، تحفة الأشراف (٤٢٥٣).

٥١٥٥ ـ أخرجه **أبو داود** في كتاب: الأشربة، باب: في الأوعية (الحديث ٣٦٩٠)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الأشربة، باب: ذكر الدلالة على النهي للموصوف في الأوعية التي تقدم ذكرها كان حتماً لازماً وأعلى تأديب (الحديث ٥٦٥٩)، تحفة الأشراف (٥٦٢٣).

٥١٥٦ ـ أخرجه **أبو داود** في كتاب: الأشربة، باب: في الأوعية (الحديث ٣٦٩١)، تحفة الأشراف (٥٦٤٩).

قوله: (قلت «يعني لابن عباس» وأي شيء نبيذ الجر؟ فقال كل شيء يصنع من المدر) هذا تصريح

---

(1) في المطبوعة: رسول.

(2) في المطبوعة: فقلت.

(3) في المطبوعة: فقال.

٥١٥٧ ـ ٢٢/٤٨ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ : فَأَقْبَلْتُ نَحْوَهُ ، فَانْصَرَفَ قَبْلَ أَنْ أَبْلُغَهُ . فَسَأَلْتُ : مَاذَا قَالَ ؟ قَالُوا : نَهَىٰ أَنْ يُنْتَبَذَ فِي الدُّبَّاءِ ، وَالْمُزَفَّتِ.

٥١٥٨ ـ ٢٣/٤٩ ـ وحدّثنا قُتَيْبَةُ وَابْنُ رُمْحٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ . ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، جَمِيعاً عَنْ أَيُّوبَ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ/ عَنِ الثَّقَفِيِّ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ . ح وَحَدَّثَنَا | مُحَمَّدُ |بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ ـ يَعْنِي : ابْنَ عُثْمَانَ ـ. ح وَحَدَّثَنِي هَـٰرُونُ الْأَيْلِيُّ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ ، كُلُّ هَـٰؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ ، وَلَمْ يَذْكُرُوا : فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ ، إِلَّا مَالِكٌ وَأُسَامَةُ.

ج ٢١ / ٥٢/ب

٥١٥٩ ـ ٢٤/٥٠ ـ | و |حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ ثَابِتٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ : نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ ؟ قَالَ : فَقَالَ : قَدْ زَعَمُوا ذَاكَ ، قُلْتُ : أَنَهَىٰ عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ ؟ قَالَ : قَدْ زَعَمُوا ذَاكَ.

ج ٢١ / ١/٥٣

٥١٦٠ ـ ٢٥/٠٠٠ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ/ ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ ، عَنْ طَاوُسٍ ، قَالَ : قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عُمَرَ : أَنَهَىٰ نَبِيُّ اللهِ ﷺ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، ثُمَّ قَالَ طَاوُسٌ : وَاللهِ سَمِعْتُهُ مِنْهُ.

٥١٦١ ـ ٢٦/٥١ ـ | و |حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ،

٥١٥٧ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٨٣٩٣).

٥١٥٨ ـ حديث قتيبة، أخرجه ابن ماجه في كتاب: الأشربة، باب: النهي عن نبيذ الأوعية (الحديث ٣٤٠٢)، تحفة الأشراف (٨٢٩٩) والباقي انفرد بهم مسلم، تحفة الأشراف (٧٤٨٣) و (٧٥٧٠) و (٧٧١١) و (٧٩٩٩) و (٨٥٢٧).

٥١٥٩ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٦٦٦٤).

٥١٦٠ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الأشربة، باب: ما جاء في نبيذ الجر (الحديث ١١٦٧)، وأخرجه النسائي في كتاب: الأشربة، باب: النهي عن نبيذ الجر مفرداً(الحديث ٥٦٣٠) و (الحديث ٥٦٣١)، تحفة الأشراف (٧٠٩٨).

٥١٦١ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٥١٦٠).

١٦٣/١٣ من ابن عباس: بأن الجر يدخل فيه جميع أنواع الجرار المتخذة من المدر الذي هو التراب.

أَخْبَرَنَا[1] ابْنُ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ رَجُلاً جَاءَهُ فَقَالَ : أَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُنْبَذَ فِي الْجَرِّ ، وَالدُّبَّاءِ ؟ قَالَ : نَعَمْ.

٥١٦٢ ـ ٢٧/٥٢ ـ وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الْجَرِّ وَالدُّبَّاءِ/ . ج ٢١ / ٥٣/ب

٥١٦٣ ـ ٢٨/٥٣ ـ حدّثنا عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ : | أَنَّهُ | سَمِعَ طَاوُساً يَقُولُ : كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : أَنَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ وَالدُّبَّاءِ ، وَالْمُزَفَّتِ ؟ قَالَ : نَعَمْ.

٥١٦٤ ـ ٢٩/٥٤ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْحَنْتَمِ ، وَالدُّبَّاءِ ، وَالْمُزَفَّتِ . قَالَ : سَمِعْتُهُ غَيْرَ مَرَّةٍ.

٥١٦٥ ـ ٣٠/٠٠٠ ـ وحدّثنا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ ، أَخْبَرَنَا عَبْثَرٌ ، عَنِ/ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِمِثْلِهِ . ج ٢١ / ١/٥٤

قَالَ : وَأُرَاهُ قَالَ : وَالنَّقِيرِ.

٥١٦٦ ـ ٣١/٥٥ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ حُرَيْثٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْجَرِّ وَالدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ ، وَقَالَ : « **انْتَبِذُوا فِي الْأَسْقِيَةِ** ».

٥١٦٧ ـ ٣٢/٥٦ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ جَبَلَةَ ،

٥١٦٢ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٥١٦٠).

٥١٦٣ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٥١٦٠).

٥١٦٤ ـ أخرجه **النسائي** في كتاب: الأشربة: باب: النهي عن نبيذ الدباء والحنتم والمزفت (الحديث ٥٦٥٠)، تحفة الأشراف (٧٤١٠).

٥١٦٥ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٥١٦٤).

٥١٦٦ ـ انفرد به **مسلم**، تحفة الأشراف (٧٣٤١).

٥١٦٧ ـ أخرجه **النسائي** في كتاب: الأشربة، باب: النهي عن نبيذ الجر مفرداً (الحديث ٥٦٣٣)، تحفة الأشراف (٦٦٧٠).

---

(1) في المطبوعة: أخبرني.

قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ قَالَ : نَهَىٰ رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الْحَنْتَمَةِ ، فَقُلْتُ : مَا الْحَنْتَمَةُ ؟ قَالَ : الْجَرَّةُ/ .

ج ٢١ / ٥٤/ب

٥١٦٨ ـ ٣٣/٥٧ ـ حدّثنا عُبَيْدُ الله بْنُ مُعَاذٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، حَدَّثَنِي زَاذَانُ ، قَالَ : قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ : حَدِّثْنِي بِمَا نَهَىٰ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْأَشْرِبَةِ بِلُغَتِكَ ، وَفَسِّرْهُ لَنَا[1] بِلُغَتِنَا ، فَإِنَّ لَكُمْ لُغَةً سِوَىٰ لُغَتِنَا ، فَقَالَ : نَهَىٰ رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الْحَنْتَمِ ، وَهِيَ الْجَرَّةُ ، وَعَنِ الدُّبَّاءِ ، وَهِيَ الْقَرْعَةُ ، وَعَنِ الْمُزَفَّتِ ، وَهُوَ الْمُقَيَّرُ ، وَعَنِ النَّقِيرِ ، وَهِيَ النَّخْلَةُ تُنْسَحُ نَسْحاً ، وَتُنْقَرُ نَقْراً ، وَأَمَرَ أَنْ يُنْتَبَذَ فِي الْأَسْقِيَةِ .

٥١٦٩ ـ ٣٤/٠٠٠ ـ وحدّثناه مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ ، وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، فِي هَـٰذَا/ الْإِسْنَادِ .

ج ٢١ / ٥٥/أ

٥١٧٠ ـ ٣٥/٥٨ ـ وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَـٰرُونَ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْخَالِقِ بْنُ سَلَمَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ : سَمِعْتُ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ يَقُولُ ، عِنْدَ هَـٰذَا الْمِنْبَرِ ، وَأَشَارَ إِلَىٰ مِنْبَرِ رَسُولِ الله ﷺ : قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ ، فَسَأَلُوهُ عَنِ الْأَشْرِبَةِ ، فَنَهَاهُمْ عَنِ [2]النَّقِيرِ والدُّبَّاءِ[2]، وَالْحَنْتَمِ ، فَقُلْتُ | لَهُ |: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ ! وَالْمُزَفَّتِ ؟ وَظَنَنَّا أَنَّهُ نَسِيَهُ ، فَقَالَ : لَمْ أَسْمَعْهُ يَوْمَئِذٍ مِنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ ، وَقَدْ كَانَ يَكْرَهُ .

٥١٦٨ ـ أخرجه **الترمذي** في كتاب: الأشربة، باب: ما جاء في كراهية أن ينبذ في الدباء والحنتم والنقير (الحديث ٨٦٨)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الأشربة، باب: تفسير الأوعية (الحديث ٥٦٦١)، تحفة الأشراف (٦٧١٦).

٥١٦٩ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٥١٦٨).

٥١٧٠ ـ أخرجه **النسائي** في كتاب: الأشربة، باب: ذكر النهي من نبيذ الدباء والحنتم والنقير (الحديث ٥٦٤٨)، تحفة الأشراف (٧٠٨٢).

قوله: (ونهى عن النقير وهي النخلة تنسح نسحاً أو تنقر نقراً). هكذا هو في معظم الروايات. والنسخ بسين وحاء مهملتين. أي تقشر ثم تنقر فتصير نقيراً. ووقع لبعض الرواة في بعض النسخ: «تنسج» بالجيم. قال القاضي وغيره: هو تصحيف. وأدعى بعض المتأخرين أنه وقع في نسخ صحيح مسلم وفي الترمذي بالجيم وليس كما قال، بل معظم نسخ مسلم بالحاء.

١٣/١٦٥ قوله: (أخبرنا عبد الخالق بن سلمة) هو بفتح اللام وكسرها سبق بيانه في مقدمة هذا الشرح.

---

(1) في المطبوعة: لي.

(2-2) في المطبوعة: الدباء والنقير.

٥١٧١ ـ ٣٦/٥٩ ـ **وحدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ يُونسَ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ/ ، ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ ، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ وَابْنِ عُمَرَ : أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَىٰ عَنِ النَّقِيرِ وَالْمُزَفَّتِ ، وَالدُّبَّاءِ. ج ٢١/٥٥/ب

٥١٧٢ ـ ٣٧/٦٠ ـ **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ : أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَنْهَىٰ عَنِ الْجَرِّ ، وَالدُّبَّاءِ ، وَالْمُزَفَّتِ .

قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ : وَسَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله يَقُولُ : نَهَىٰ رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الْجَرِّ وَالْمُزَفَّتِ وَالنَّقِيرِ.

وَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا لَمْ يَجِدْ شَيْئاً يُنْتَبَذُ لَهُ فِيهِ ، نُبِذَ لَهُ فِي/ تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ. ج ٢١/٥٦/ا

٥١٧٣ ـ ٣٨/٦١ ـ **وحدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُنْبَذُ لَهُ فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ.

٥١٧٤ ـ ٣٩/٦٢ ـ | و |**حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ ، حَدَّثَنَا[1] أَبُو خَيْثَمَةَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : كَانَ يُنْتَبَذُ

٥١٧١ ـ أخرجه **النسائي** في كتاب: الأشربة، باب: الإذن في الانتباذ التي حصنها بعض الروايات التي أتينا على ذكرها الإذن فيما كان في الأسقية منها (الحديث ٥٦٦٣)، تحفة الأشراف (٢٨٢٦).

٥١٧٢ ـ انفرد به **مسلم**، تحفة الأشراف (٧٤٤٤).

٥١٧٣ ـ أخرجه **النسائي** في كتاب: الأشربة، باب: ذكر ما كان ينبذ للنبي ﷺ فيه (الحديث ٥٦٢٩)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الأشربة، باب: صفة النبيذ وشربه (الحديث ٣٤٠٠)، تحفة الأشراف (٢٩٩٥).

٥١٧٤ ـ أخرجه **أبو داود** في كتاب: الأشربة، باب: في الأوعية (الحديث ٣٧٠٢)، تحفة الأشراف (٢٧٢٢).

قوله: (ينبذ له في تور من حجارة) هو بالتاء المثناة فوق. وفي الرواية الأخرى: (تور من برام) وهو بمعنى قوله: من حجارة. وهو قدح كبير كالقدر يتخذ تارةً من الحجارة وتارةً من النحاس وغيره.

قوله في هذه الأحاديث: (أن النبي ﷺ كان ينبذ له في تور من حجارة) فيه التصريح بنسخ النهي عن الانتباذ في الأوعية الكثيفة كالدباء والحنتم والنقير وغيرها. لأن تور الحجارة أكثف من هذه كلها وأولى بالنهي منها. فلما ثبت أنه ﷺ انتبذ له فيه، دلّ على النسخ. وهو موافق لحديث بريدة عن النبي ﷺ: «كنت ١٦٦/١٣

---

(1) في المطبوعة: أخبرنا.

لِرَسُولِ الله ﷺ فِي سِقَاءٍ ، فَإِذَا لَمْ يَجِدُوا سِقَاءً نُبِذَ لَهُ فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ ـ وَأَنَا أَسْمَعُ لِأَبِي الزُّبَيْرِ ـ: مِنْ بِرَامٍ ؟ قَالَ : مِنْ بِرَامٍ .

٥١٧٥ ـ ٤٠/٦٣ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالاَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ / ـ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : عَنْ أَبِي سِنَانٍ ، وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: عَنْ ضِرَارِ بْنِ مُرَّةَ ـ عَنْ مُحَارِبٍ ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، حَدَّثَنَا ضِرَارُ بْنُ مُرَّةَ، أَبُو سِنَانٍ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**نَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ إِلاَّ فِي سِقَاءٍ، فَاشْرَبُوا فِي الأَسْقِيَةِ كُلِّهَا، وَلاَتَشْرَبُوا مُسْكِراً**».

ج ٢١ / ٥٦/ب

٥١٧٦ ـ ٤١/٦٤ ـ وحدّثنا حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ ، حَدَّثَنَا ضَحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « **نَهَيْتُكُمْ عَنِ الظُّرُوفِ ، وَإِنَّ/ الظُّرُوفَ ـ أَوْ ظَرْفاً ـ لاَ يُحِلُّ شَيْئاً وَلاَ يُحَرِّمُهُ ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**.

ج ٢١ / ١/٥٧

٥١٧٥ ـ تقدم تخريجه في كتاب: الجنائز، باب: استئذان النبي ﷺ ربه عز وجل في زيارة قبر أمه (الحديث ٢٢٥٧).

٥١٧٦ ـ تقدم تخريجه في كتاب: الجنائز، باب: استئذان النبي ﷺ ربه عز وجل في زيارة قبر أمه (الحديث ٢٢٥٧).

نهيتكم» إلى آخره وقد ذكرناه في أول الباب.

قوله ﷺ: (نهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء فاشربوا في الأسقية كلها ولا تشربوا مسكراً) وفي الرواية الثانية: (نهيتكم عن الظروف وإن الظروف أو ظرفاً لا يحل شيئاً ولا يحرمه وكل مسكر حرام) وفي الرواية الثالثة: (كنت نهيتكم عن الأشربة في ظروف الأدم فاشربوا في كل وعاء غير أن لا تشربوا مسكراً) قال القاضي: هذه الرواية الثانية فيها تغيير من بعض الرواة وصوابه: (كنت نهيتكم عن الأشربة إلا في ظروف الأدم». فحذف لفظة إلا التي للاستثناء. ولا بد منها. قال: والرواية الأولى فيها تغيير أيضاً وصوابها: فاشربوا في الأوعية كلها؛ لأن الأسقية وظروف الأدم لم تزل مباحة مأذوناً فيها. وإنما نهى عن غيرها من الأوعية. كما قال في الرواية الأولى: «كنت نهيتكم عن الانتباذ إلا في سقاء» فالحاصل أن صواب الروايتين: «كنت نهيتكم عن الانتباذ إلا في سقاء فانتبذوا واشربوا في كل وعاء». وما سوى هذا تغيير من الرواة والله أعلم.

١٦٧/١٣

٥١٧٧ ـ ٤٢/٦٥ ـ **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُعَرِّفِ بْنِ وَاصِلٍ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الْأَشْرِبَةِ فِي ظُرُوفِ الْأَدَمِ، فَاشْرَبُوا فِي كُلِّ وِعَاءٍ، غَيْرَ أَنْ لَا تَشْرَبُوا مُسْكِراً**».

٥١٧٨ ـ ٤٣/٦٦ ـ **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ ـ وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي عُمَرَ ـ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي عِيَاضٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ، لَمَّا نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ النَّبِيذِ فِي الْأَوْعِيَةِ / قَالُوا: لَيْسَ كُلُّ النَّاسِ يَجِدُ، فَأَرْخَصَ لَهُمْ فِي الْجَرِّ غَيْرِ الْمُزَفَّتِ. ج ٢١ / ٥٧/ب

٥١٧٧ ـ تقدم تخريجه في كتاب: الجنائز، باب: استئذان النبي ﷺ ربه عز وجل في زيارة قبر أمه (الحديث ٢٢٥٧).

٥١٧٨ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الأشربة، باب: ترخيص النبي ﷺ في الأوعية والظروف بعد النهي (الحديث ٥٥٩٣)، وأخرجه **أبو داود** في كتاب: الأشربة، باب: في الأوعية (الحديث ٣٧٠١ و (الحديث ٣٧٠٢)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الأشربة، باب: الإذن في الجر خاصة (الحديث ٥٦٦٦)، تحفة الأشراف (٨٨٩٥).

قوله: (عن معرف بن واصل) هو بكسر الراء على المشهور، ويقال: بفتحها حكاه صاحب المشارق والمطالع. ويقال فيه: معروف.

قوله: (عن أبي عياض عن عبد الله بن عمرو قال: لما نهى رسول الله ﷺ عن النبيذ) والحديث هكذا هو في النسخ المعتمدة ببلادنا. ومعظم النسخ عن عبد الله بن عمرو بفتح العين من عمرو وبواو في الخط. وهو ابن عمرو بن العاص. ووقع في بعضها ابن عمر بضم العين يعني ابن الخطاب. وذكر القاضي أن نسخهم أيضاً اختلفت فيهم وأن أبا علي الغساني قال: المحفوظ ابن عمرو بن العاص. وقد ذكره الحميدي صاحب بن عيينة وابن أبي شيبة كلاهما عن سفيان بن عيينة في مسند ابن عمرو بن العاص. وكذا ذكره البخاري وأبو داود. وكذا ذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين، ونسبه إلى رواية البخاري ومسلم. وكذا ذكره جمهور المحدثين. وهو الصحيح والله أعلم.

قوله: (لما نهى رسول الله ﷺ عن النبيذ في الأوعية قالوا: ليس كل الناس يجد فأرخص لهم في الجر غير المزفت). هكذا هو في مسلم: «عن النبيذ في الأوعية». وهو الصواب. ووقع في غير مسلم: «عن النبيذ في الأسقية». وكذا نقله الحميدي في الجمع بين الصحيحين، عن رواية علي المديني عن سفيان بن عيينة قال الحميدي: ولعله نقص منه. فيكون عن النبيذ إلا في الأسقية. قال: وفي رواية عبد الله ابن محمد وأبي بكر بن أبي شيبة ومحمد بن أبي عمر عن سفيان. «عن النبيذ في الأوعية». ١٦٨/١٣

وأما قوله: (ليس كل الناس يجد) فمعناه يجد أسقية الأدم.

وأما قوله: (فرخص لهم في الجر غير المزفت) فمحمول على أنه رخص فيه أولاً، ثم رخص في جميع الأوعية في حديث بريدة وغيره والله أعلم.

٧/٧ ـ باب: بيان أن كل مسكر خمر، وأن كل خمر حرام

٥١٧٩ ـ ١/٦٧ ـ حدثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنِ: ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْبِتْعِ؟ فَقَالَ: «**كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ**».

٥١٨٠ ـ ٢/٦٨ ـ وحدثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ التُّجِيبِيُّ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ: أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ الْبِتْعِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ**».

ج ٢١ / ١/٥٨ **٥١٨١ ـ ٣/٦٩ ـ حدثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ/ وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. ح وَحَدَّثَنَا حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ، وَلَيْسَ فِي

٥١٧٩ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الوضوء، باب: لا يجوز الوضوء بالنبيذ ولا المسكر (الحديث ٢٤٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأشربة، باب: الخمر من العسل (الحديث ٥٥٨٥) و(الحديث ٥٥٨٦)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: الأشربة، باب: ما جاء كل مسكر حرام (الحديث ١٨٦٣)، وأخرجه **أبو داود** في كتاب: الأشربة، باب: النهي عن المسكر (الحديث ٣٦٨٢)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الأشربة، باب: تحريم كل شراب أسكر (الحديث ٥٦٠٧) و (الحديث ٥٦٠٨) و (الحديث ٥٦٠٩) و (الحديث ٥٦١٠)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: كل مسكر حرام (الحديث ٣٣٨٦)، تحفة الأشراف (١٧٧٦٤).

٥١٨٠ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله(الحديث ٥١٧٩).

٥١٨١ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٥١٧٩).

باب: بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام

٥١٧٩ ـ ٥١٨٩ ـ قد سبق مقصود هذا الباب وذكرنا دلائله في الباب الأول مع مذاهب الناس فيه. وهذه الأحاديث المذكورة هنا صريحة في أن كل مسكر فهو حرام. وهو خمر. واتفق أصحابنا على تسمية جميع هذه الأنبذة خمراً. لكن قال أكثرهم: هو مجاز. وإنما حقيقة الخمر عصير العنب. وقال جماعة منهم: هو حقيقة لظاهر الأحاديث. والله أعلم.

قوله: (سئل عن البتع) هو بباء موحدة مكسورة ثم تاء مثناة فوق ساكنة، ثم عين مهملة. وهو نبيذ العسل. وهو شراب أهل اليمن. قال الجوهري: ويقال أيضاً بفتح التاء المثناة كقمع وقمع.

قوله: (سئل رسول الله ﷺ عن البتع فقال كل شراب أسكر فهو حرام) هذا من جوامع كلمه ﷺ. وفيه أنه يستحب للمفتي إذا رأى بالسائل حاجة إلى غير ما سأل أن يضمه في الجواب إلى المسئول عنه، ونظير هذا الحديث حديث: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته». ١٦٩/١٣

حَدِيثِ سُفْيَانَ وَصَالِحٍ : سُئِلَ عَنِ الْبِتْعِ ؟ وَهُوَ فِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ ، وَفِي حَدِيثِ صَالِحٍ : أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « **كُلُّ شَرَابٍ مُسْكِرٍ حَرَامٌ** » .

٥١٨٢ ـ ٤/٧٠ ـ | و |حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَإِسْحَقُ/ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ـ وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ ـ قَالاَ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ : بَعَثَنِي (1) رَسُولُ اللهِ(1) ﷺ أَنَا وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّ شَرَاباً يُصْنَعُ بِأَرْضِنَا يُقَالُ لَهُ الْمِزْرُ مِنَ الشَّعِيرِ ، وَشَرَابٌ يُقَالُ لَهُ الْبِتْعُ مِنَ الْعَسَلِ ، فَقَالَ : « **كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ** » . ج ٢١ / ٥٨ ب

٥١٨٣ ـ ٥/٠٠٠ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرٍو ، سَمِعَهُ مِنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ وَمُعَاذاً إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ لَهُمَا : « **بَشِّرَا وَيَسِّرَا ، وَعَلِّمَا وَلاَ تُنَفِّرَا** » . وَأُرَاهُ قَالَ : « **وَتَطَاوَعَا** » . قَالَ/ : فَلَمَّا وَلَّىٰ رَجَعَ أَبُو مُوسَىٰ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّ لَهُمْ شَرَاباً مِنَ الْعَسَلِ يُطْبَخُ حَتَّىٰ يَعْقِدَ ، وَالْمِزْرُ يُصْنَعُ مِنَ الشَّعِيرِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **كُلُّ مَا أَسْكَرَ عَنِ الصَّلاَةِ فَهُوَ حَرَامٌ** » . ج ٢١ / ١/٥٩

٥١٨٤ ـ ٦/٧١ ـ |و |حدّثنا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلَفٍ ـ وَاللَّفْظُ لاِبْنِ أَبِي خَلَفٍ ـ قَالاَ : حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدِيٍّ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ ـ وَهُوَ : ابْنُ عَمْرٍو ـ، عَنْ يَزِيدَ(2) بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ

٥١٨٢ ـ تقدم تخريجه في كتاب: الجهاد والسير، باب: في الأمر بالتيسير وترك التنفير (الحديث ٤٥٠١).
٥١٨٣ ـ تقدم تخريجه في كتاب: الجهاد والسير، باب: في الأمر بالتيسير وترك التنفير (الحديث ٤٥٠١).
٥١٨٤ ـ تقدم تخريجه في كتاب: الجهاد والسير، باب: في الأمر بالتيسير وترك التنفير (الحديث ٤٥٠١).

قوله: (إن شراباً يقال له المزر من الشعير) هو بكسر الميم ويكون من الذرة ومن الشعير ومن الحنطة.

قوله: (وكان رسول الله ﷺ قد أعطى جوامع الكلم بخواتمه) أي إيجاز اللفظ مع تناوله المعاني الكثيرة جداً.

وقوله: (بخواتمه) أي كأنه يختم على المعاني الكثيرة التي تضمنها اللفظ اليسير، فلا يخرج منها شيء عن طالبه ومستنبطه لعذوبة لفظه وجزالته.

قوله: (يطبخ حتى يعقد) هو بفتح الياء وكسر القاف. يقال: عقد العسل ونحوه وأعقدته.

قوله: (حدثنا محمد بن عباد حدثنا سفيان عن عمرو سمعه من سعيد بن أبي بردة) هذا الإسناد

(1-1) في المطبوعة: النبي.
(2) في المطبوعة: عن زيد.

ج ٢١/٥٩/ب وَمُعَاذاً إِلَى الْيَمَنِ ، فَقَالَ : « **ادْعُوَا النَّاسَ ، وَبَشِّرَا وَلَا تُنَفِّرَا ، وَيَسِّرَا وَلَا تُعَسِّرَا** »/ . قَالَ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ الله ! أَفْتِنَا فِي شَرَابَيْنِ كُنَّا نَصْنَعُهُمَا بِالْيَمَنِ : الْبِتْعِ ، وَهُوَ مِنَ الْعَسَلِ يُنْبَذُ حَتَّىٰ يَشْتَدَّ ، وَالْمِزْرُ ، وَهُوَ مِنَ الذُّرَةِ وَالشَّعِيرِ يُنْبَذُ حَتَّىٰ يَشْتَدَّ ، قَالَ : وَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ قَدْ أُعْطِيَ جَوَامِعَ الْكَلِمِ بِخَوَاتِمِهِ فَقَالَ : « **أَنْهَىٰ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ أَسْكَرَ عَنِ الصَّلَاةِ** » .

٥١٨٥ ـ ٧/٧٢ ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ـ يَعْنِي : الدَّرَاوَرْدِيَّ ـ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ : أَنَّ رَجُلاً قَدِمَ مِنْ جَيْشَانَ ـ وَجَيْشَانُ مِنَ الْيَمَنِ ـ فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ شَرَابٍ يَشْرَبُونَهُ بِأَرْضِهِمْ مِنَ الذُّرَةِ يُقَالُ لَهُ الْمِزْرُ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ / ﷺ : « **أَوَ مُسْكِرٌ هُوَ ؟** » . ج ٢١/٦٠/أ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ ، إِنَّ عَلَى الله ، عَزَّ وَجَلَّ ، عَهْداً ، لِمَنْ يَشْرَبُ الْمُسْكِرَ ، أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ** » . قَالُوا : يَا رَسُولَ الله ! وَمَا طِينَةُ الْخَبَالِ ؟ قَالَ : « **عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ ، أَوْ عُصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ** » .

٥١٨٦ ـ ٨/٧٣ ـ حدّثنا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ : حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ ، وَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا فَمَاتَ وَهُوَ يُدْمِنُهَا ، لَمْ يَتُبْ ، لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ** » .

٥١٨٧ ـ ٩/٧٤ ـ وحدّثنا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَقَ ، كِلَاهُمَا عَنْ رَوْحِ بْنِ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ/ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : ج ٢١/٦٠/ب « **كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ** » .

٥١٨٥ ـ أخرجه **النسائي** في كتاب: الأشربة، باب: ذكر ما أعد الله عز وجل لشارب المسكر من الذل والهوان وأليم العذاب (الحديث ٥٧٢٥)، تحفة الأشراف (٢٨٩١).

٥١٨٦ ـ أخرجه **أبو داود** في كتاب: الأشربة، باب: النهي عن المسكر (الحديث ٣٦٧٩)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: الأشربة، باب: ما جاء في شارب الخمر (الحديث ١٨٦١)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الأشربة، باب: إثبات اسم الخمر لكل مسكر من الأشربة (الحديث ٥٥٩٨)، (الحديث ٥٥٩٩) و (الحديث ٥٦٠٠) و (الحديث ٥٦٠١)، تحفة الأشراف (٧٥١٦).

٥١٨٧ ـ انفرد به **مسلم**، تحفة الأشراف (٨٤٩٢).

١٣/١٧٠ استدركه الدار قطني، وقال: لم يتابع ابن عباد على هذا. قال: ولا يصح هذا عن عمرو بن دينار. قال: وقد
١٣/١٧١ روي عن ابن عيينة عن مسعر، ولم يثبت ولم يخرجه البخاري. من رواية ابن عيينة والله أعلم.
١٣/١٧٢

٥١٨٨ ـ ١٠/٠٠٠ ـ **وحدّثنا** صَالِحُ بْنُ مِسْمَارٍ السُّلَمِيُّ ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُطَّلِبِ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ.

٥١٨٩ ـ ١١/٧٥ ـ **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ ـ وَهُوَ : الْقَطَّانُ ـ ، عَنْ عُبَيْدِ الله ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ . قَالَ ـ وَلاَ أَعْلَمُهُ إِلاَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ـ قَالَ : « **كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ** ».

٨/٨ ـ باب: عقوبة من شرب الخمر إذا لم يتب منها ، بمنعه إياها في الآخرة

٥١٩٠ ـ ١/٧٦ ـ **وحدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ/ قَالَ : « **مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا ، حُرِمَهَا فِي الآخِرَةِ** ». ج ٢١ / ١/٦١

٥١٩١ ـ ٢/٧٧ ـ **حدّثنا** عَبْدُالله بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : « **مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا فَلَمْ يَتُبْ مِنْهَا ، حُرِمَهَا فِي الآخِرَةِ فَلَمْ يُسْقَهَا** » . قِيلَ لِمَالِكٍ : رَفَعَهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ.

٥١٩٢ ـ ٣/٧٨ ـ **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ نُمَيْرٍ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « **مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الآخِرَةِ ، إِلاَّ أَنْ يَتُوبَ** ».

٥١٨٨ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٨٤٩٢).

٥١٨٩ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٨١٩٣).

٥١٩٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأشربة، باب: قول الله تعالى: ﴿**إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون**﴾ (الحديث ٥٥٧٥)، وأخرجه النسائي في كتاب: الأشربة، باب: توبة شارب الخمر (الحديث ٥٦٨٧)، تحفة الأشراف (٨٣٥٩).

٥١٩١ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٥١٩٠).

٥١٩٢ ـ أخرجه ابن ماجه في كتاب: الأشربة، باب: من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخره (الحديث ٣٣٧٣)، تحفة الأشراف (٧٩٥١).

باب: عقوبة من شرب الخمر إذا لم يتب منها بمنعه إياها في الآخرة

٥١٩٠ ـ ٥١٩٣ ـ قوله ﷺ: (من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة إلاّ أن يتوب) وفي رواية (حرمها في الآخرة) معناه أنه يحرم شربها في الجنة، وإن دخلها. فإنها من فاخر شراب الجنة. فيمنعها هذا

٥١٩٣ ـ ٤/٠٠٠ ـ **وحدّثنا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ ـ يَعْنِي : ابْنَ سُلَيْمَانَ الْمَخْزُومِيَّ ـ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ/ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِمِثْلِ حَدِيثِ عُبَيْدِ الله . ج ٢١/٦١/ب

٩/٩ ـ باب : إباحة النبيذ الذي لم يشتد ولم يصر مسكراً

٥١٩٤ ـ ١/٧٩ ـ **وحدّثنا** عُبَيْدُ الله بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدٍ ، أَبِي عُمَرَ الْبَهْرَانِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُنْتَبَذُ لَهُ أَوَّلَ اللَّيْلِ ، فَيَشْرَبُهُ ، إِذَا أَصْبَحَ ، يَوْمَهُ ذٰلِكَ ، وَاللَّيْلَةَ الَّتِي تَجِيءُ ، والْغَدَ وَاللَّيْلَةَ الأُخْرَىٰ ، وَالْغَدَ إِلَى الْعَصْرِ ، فَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ ، سَقَاهُ الْخَادِمَ ، أَوْ أَمَرَ بِهِ فَصُبَّ.

٥١٩٥ ـ ٢/٨٠ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا[1] مُحَمَّدُ ـ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ[1] ـ،

٥١٩٣ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٨٤٩٤).

٥١٩٤ ـ أخرجه **أبو داود** في كتاب: الأشربة، باب: في صفة النبيذ (الحديث ٣٧١٣)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الأشربة، باب: ذكر ما يجوز شربه من الأنبذة وما لا يجوز (الحديث ٥٧٥٣) و (الحديث ٥٧٥٤) و (الحديث ٥٧٥٥)، وأخرجه **ابن ماجه** في كتاب: الأشربة، باب: صفة النبيذ وشربه (الحديث ٣٣٩٩)، تحفة الأشراف (٦٥٤٨).

٥١٩٥ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٥١٩٤).

العاصي بشربها في الدنيا. قيل: إنه ينسى شهوتها لأن الجنة فيها كل ما يشتهى. وقيل: لا يشتهيها وإن ذكرها. ويكون هذا نقص نعيم في حقه تمييزاً بينه وبين تارك شربها. وفي هذا الحديث دليل على أن التوبة تكفر المعاصي الكبائر. وهو مجمع عليه. واختلف متكلمو أهل السنة في أن تكفيرها قطعي أو ظني، وهو الأقوى والله أعلم.

باب: إباحة النبيذ الذي لم يشتد ولم يصر مسكراً

٥١٩٤ ـ ٥٢٠٥ ـ فيه ابن عباس رضي الله تعالى عنه قال: «كان رسول الله ﷺ ينتبذ له أول الليل فيشربه إذا أصبح يومه ذلك والليلة التي تجيء والغد والليلة الأخرى والغد إلى العصر، فإن بقي شيء سقاه الخادم أو أمر به فصب»، والأحاديث الباقية بمعناه. في هذه الأحاديث دلالة على جواز الانتباذ، وجواز شرب النبيذ ما دام حلواً لم يتغير ولم يغل، وهذا جائز بإجماع الأمة. وأما سقيه الخادم بعد الثلاث وصبه، فلأنه لا يؤمن بعد الثلاث تغيره. وكان النبي ﷺ يتنزه عنه بعد الثلاث. ١٧٣/١٣

(1-1) في المطبوعة: محمد بن جعفر.

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ يَحْيَىٰ الْبَهْرَانِيِّ ، قَالَ : ذَكَرُوا النَّبِيذَ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ : كَانَ/ ج ٢١ ١/٦٢ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُنْتَبَذُ لَهُ فِي سِقَاءٍ ، قَالَ شُعْبَةُ : مِنْ لَيْلَةِ الاِثْنَيْنِ ، فَيَشْرَبُهُ يَوْمَ الاِثْنَيْنِ وَالثَّلاَثَاءِ إِلَى الْعَصْرِ ، فَإِنْ فَضِلَ مِنْهُ شَيْءٌ ، سَقَاهُ الْخَادِمَ أَوْ صَبَّهُ .

٥١٩٦ ـ ٣/٨١ ـ **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ ، وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ـ وَاللَّفْظُ لأَبِي بَكْرٍ وَأَبِي كُرَيْبٍ ـ قَالَ إِسْحَقُ : أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ : حَدَّثَنَا ـ أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي عُمَرَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُنْقَعُ لَهُ الزَّبِيبُ ، فَيَشْرَبُهُ الْيَوْمَ وَالْغَدَ وَبَعْدَ الْغَدِ إِلَىٰ مُسَاءِ الثَّالِثَةِ ، ثُمَّ يَأْمُرُ بِهِ فَيُسْقَىٰ أَوْ يُهَرَاقُ .

٥١٩٧ ـ ٤/٨٢ ـ **وحدّثنا** إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ ، / عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ ج ٢١ ٦٢/ب أَبِي عُمَرَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُنْبَذُ لَهُ الزَّبِيبُ فِي السِّقَاءِ ، فَيَشْرَبُهُ يَوْمَهُ وَالْغَدَ وَبَعْدَ الْغَدِ ، فَإِذَا كَانَ مُسَاءُ الثَّالِثَةِ شَرِبَهُ وَسَقَاهُ ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ أَهْرَاقَهُ .

٥١٩٨ ـ ٥/٨٣ ـ **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدُ بْنِ أَبِي خَلَفٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدِيٍّ ، أَخْبَرَنَا[1]

٥١٩٦ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٥١٩٤).

٥١٩٧ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٥١٩٤).

٥١٩٨ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٥١٩٤).

وقوله: (سقاه الخادم أو صبه) معناه تارةً يسقيه الخادم وتارةً يصبه. وذلك الاختلاف لاختلاف حال النبيذ، فإن كان لم يظهر فيه تغير ونحوه من مبادىء الإسكار سقاه الخادم، ولا يريقه لأنه مال تحرم إضاعته، ويترك شربه تنزهاً وإن كان قد ظهر فيه شيء من مبادىء الإسكار والتغير أراقه لأنه إذا أسكر صار حراماً ونجساً فيراق ولا يسقيه الخادم، لأن المسكر لا يجوز سقيه الخادم، كما لا يجوز شربه. وأما شربه ﷺ قبل الثلاث فكان حيث لا تغير، ولا مبادىء تغير، ولا شك أصلاً. والله أعلم.

وأما قوله في حديث عائشة: ينبذ غدوة فيشربه عشاءً وينبذ عشاءً فيشربه غدوة) فليس مخالفاً لحديث ابن عباس في الشرب إلى ثلاث. لأن الشرب في يوم لا يمنع الزيادة. وقال بعضهم: لعل حديث عائشة كان زمن الحر وحيث يخشى فساده في الزيادة على يوم. وحديث ابن عباس في زمن يؤمن فيه التغير قبل الثلاث. وقيل: حديث عائشة محمول على نبيذ قليل يفرغ في يومه. وحديث ابن عباس في كثير لا يفرغ فيه والله أعلم.

قوله: (فإن فضل منه شيء) يقال بفتح الضاد وكسرها وقد سبق بيانه مرات. ١٣/ ١٧٤

قوله: (إلى مساء الثالثة) يقال بضم الميم وكسرها، لغتان. الضم أرجح.

---

(1) في المطبوعة: حدثنا.

عُبَيْدُ الله عَنْ زَيْدٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ ، أَبِي عُمَرَ النَّخَعِيِّ ، قَالَ : سَأَلَ قَوْمٌ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ بَيْعِ الْخَمْرِ وَشِرَائِهَا وَالتِّجَارَةِ فِيهَا ؟ فَقَالَ : أَمُسْلِمُونَ أَنْتُمْ ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ : فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ بَيْعُهَا وَلَا شِرَاؤُهَا وَلَا التِّجَارَةُ فِيهَا ، قَالَ : فَسَأَلُوهُ عَنِ النَّبِيذِ ؟ فَقَالَ : خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ/ فِي سَفَرٍ ، ثُمَّ رَجَعَ وَقَدْ نَبَذَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فِي حَنَاتِمَ وَنَقِيرٍ وَدُبَّاءٍ ، فَأَمَرَ بِهِ فَأُهْرِيقَ ، ثُمَّ أَمَرَ بِسِقَاءٍ فَجُعِلَ فِيهِ زَبِيبٌ وَمَاءٌ ، فَجُعِلَ مِنَ اللَّيْلِ فَأَصْبَحَ ، فَشَرِبَ مِنْهُ يَوْمَهُ ذٰلِكَ وَلَيْلَتَهُ الْمُسْتَقْبَلَةَ ، وَمِنَ الْغَدِ حَتَّىٰ أَمْسَىٰ ، فَشَرِبَ وَسَقَىٰ ، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَمَرَ بِمَا بَقِيَ مِنْهُ فَأُهْرِيقَ . ج ٢١ / ١/٦٣

٥١٩٩ ـ ٦/٨٤ ـ حدّثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ ـ يَعْنِي : ابْنَ الْفَضْلِ الْحُدَّانِيَّ ـ ، حَدَّثَنَا ثُمَامَةُ ـ يَعْنِي : ابْنَ حَزْنٍ الْقُشَيْرِيَّ ـ ، قَالَ : لَقِيتُ عَائِشَةَ ، فَسَأَلْتُهَا عَنِ النَّبِيذِ ؟ فَدَعَتْ عَائِشَةُ جَارِيَةً حَبَشِيَّةً فَقَالَتْ : سَلْ هٰذِهِ إِنَّهَا[1] كَانَتْ تَنْبِذُ لِرَسُولِ الله ﷺ ، فَقَالَتِ الْحَبَشِيَّةُ/ : كُنْتُ أَنْبِذُ لَهُ فِي سِقَاءٍ مِنَ اللَّيْلِ ، وَأُوكِيهِ وَأُعَلِّقُهُ ، فَإِذَا أَصْبَحَ شَرِبَ مِنْهُ . ج ٢١ / ٦٣/ب

٥٢٠٠ ـ ٧/٨٥ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ أُمِّهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كُنَّا نَنْبِذُ لِرَسُولِ الله ﷺ فِي سِقَاءٍ ، يُوكَىٰ أَعْلَاهُ ، وَلَهُ

٥١٩٩ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٦٠٤٧).

٥٢٠٠ ـ أخرجه **أبو داود** في كتاب: الأشربة، باب: في صفة النبيذ (الحديث ٣٧١١)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: الأشربة، باب: ما جاء في الانتباذ في السقاء (الحديث ١٨٧١)، تحفة الأشراف (١٧٨٣٦).

قوله: (عن زيد عن يحيى النخعي) زيد هو ابن أبي أنيسة ويحيى النخعي هو يحيى البهراني المذكور في الرواية السابقة، يقال له: البهراني النخعي الكوفي.

قوله: (حدثنا القاسم يعني ابن الفضل الحداني) هو بضم الحاء وتشديد الدال المهملتين. وهو منسوب إلى بني حدان. ولم يكن من أنفسهم، بل كان نازلاً فيهم وهو من بني الحارث بن مالك. ١٧٥/١٣

قولها: (وأوكيه) أي أشده بالوكاء. وهو الخيط الذي يشد به رأس القربة.

قوله: (عن الحسن عن أمه) هو الحسن البصري. وأمه اسمها خيرة. وكانت مولاة لأم سلمة زوج النبي ﷺ. روى عنها ابناها الحسن وسعيد.

قولها: (في سقاء يوكأ) هذا مما رأيته يكتب ويضبط فاسداً. وصوابه يوكي بالياء غير مهموز. ولا حاجة إلى ذكر وجوه الفساد التي قد يوجد عليها.

---

(1) في المطبوعة: فإنها.

عَزْلاَءُ ، نَنْبِذُهُ غُدْوَةً ، فَيَشْرَبُهُ عِشَاءً . وَنَنْبِذُهُ عِشَاءً ، فَيَشْرَبُهُ غُدْوَةً.

٥٢٠١ ـ ٨/٨٦ ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ـ يَعْنِي : ابْنَ أَبِي حَازِمٍ ـ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ : دَعَا أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي عُرْسِهِ ، فَكَانَتِ امْرَأَتُهُ/ يَوْمَئِذٍ خَادِمَهُمْ ، وَهِيَ الْعَرُوسُ ، قَالَ سَهْلٌ : تَدْرُونَ مَا سَقَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ ؟ أَنْقَعَتْ لَهُ تَمَرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ فِي تَوْرٍ ، فَلَمَّا أَكَلَ سَقَتْهُ إِيَّاهُ. ج ٢١ / ١/٦٤

٥٢٠٢ ـ ٩/٠٠٠ ـ | و |حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا[1] يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ[1] ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ سَهْلاً يَقُولُ : أَتَىٰ أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، | فَدَعَا رَسُولَ اللهِ ﷺ |. بِمِثْلِهِ ، وَلَمْ يَقُلْ : فَلَمَّا أَكَلَ سَقَتْهُ إِيَّاهُ.

٥٢٠١ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الأيمان والنذور، باب: إذا حلف أن لا يشرب نبيذاً فشرب طلاء أو سكراً أو عصيراً لم يحنث في قول بعض الناس وليست هذه بأنبذة عنده (الحديث ٦٦٨٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: النكاح، باب: حق إجابة الوليمة والدعوة (الحديث ٥١٧٦)، وأخرجه **ابن ماجه** في كتاب: النكاح، باب: الوليمة (الحديث ١٩١٢)، تحفة الأشراف (٤٧٠٩).

٥٢٠٢ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: النكاح، باب: النقيع والشراب الذي لا يسكر في العرس (الحديث ٥١٨٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأشربة، باب: الانتباذ في الأوعية والتور (الحديث ٥٥٩١)، تحفة الأشراف (٤٧٧٩).

قولها: (وله عزلاء) هي بفتح العين المهملة وإسكان الزاي. وبالمد وهو الثقب الذي يكون في أسفل المزادة والقربة.

قولها: (فيشربه عشاءً) هو بكسر العين وفتح الشين وبالمد وضبطه بعضهم: عشياً بفتح العين وكسر الشين وزيادة ياء مشددة.

قوله: (أنقعت له تمرات في تور) هكذا هو في الأصول. «أنقعت». وهو صحيح يقال أنقعت ونقعت. وأما التور فهو بفتح التاء المثناة فوق. وهو إناء من صفر أو حجارة ونحوهما كالإجانة وقد يتوضأ منه.

قوله: (عن سهل بن سعد رضي اللَّه عنه قال: دعا أبو أسيد الساعدي رسول اللَّه ﷺ في عرسه فكانت امرأته يومئذٍ خادمتهم وهي العروس. قال سهل تدرون ما سقت رسول اللَّه ﷺ ؟ أنقعت له تمرات من الليل في تور فلما أكل سقته إياه). هذا محمول على أنه كان قبل الحجاب. ويبعد حمله على أنها كانت مستورة البشرة. وأبو أسيد بضم الهمزة واسمه مالك تقدم ذكره. ١٧٦/١٣

(1-1) في المطبوعة: يعقوب ـ يعني ابن عبد الرحمن.

٥٢٠٣ ـ ١٠/٨٧ ـ وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ ـ يَعْنِي : أَبَا غَسَّانَ ـ، حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، بِهَـٰذَا الْحَدِيثِ . وَقَالَ : فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ ، فَلَمَّا فَرَغَ/ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الطَّعَامِ أَمَاثَتْهُ فَسَقَتْهُ ، تَخُصُّهُ بِذَلِكَ. ج ٢١/٦٤/ب

٥٢٠٤ ـ ١١/٨٨ ـ حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ ـ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَخْبَرَنَا ، وَقَالَ ابْنُ سَهْلٍ : حَدَّثَنَا ـ، ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ ـ وَهُوَ : ابْنُ مُطَرِّفٍ ، أَبُو غَسَّانَ ـ، أَخْبَرَنِي أَبُو حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ : ذُكِرَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ امْرَأَةٌ مِنَ الْعَرَبِ ، فَأَمَرَ أَبَا أُسَيْدٍ أَنْ يُرْسِلَ إِلَيْهَا ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا ، فَقَدِمَتْ ، فَنَزَلَتْ فِي أُجُمِ بَنِي سَاعِدَةَ ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ جَاءَهَا ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا ، فَإِذَا امْرَأَةٌ مُنَكِّسَةٌ رَأْسَهَا ، فَلَمَّا كَلَّمَهَا

٥٢٠٣ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: النكاح، باب: قيام المرأة على الرجال في العرس وخدمتهم بالنفس (الحديث ٥١٨٢)، تحفة الأشراف (٤٧٥٢).

٥٢٠٤ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الأشربة، باب: الشرب من قدح النبي ﷺ وآنيته (الحديث ٥٦٣٧)، تحفة الأشراف (٤٧٥١).

قوله: (أماثته فسقته تخصه بذلك) هكذا ضبطناه. وكذا هو في الأصول ببلادنا: أماثته بمثلثة ثم مثناة فوق. يقال: ماثه وأماثه لغتان مشهورتان. وقد غلط من أنكر أماثه. ومعناه عركته واستخرجت قوته وأذابته. ومنهم من يقول: أي لينته. وهو محمول على معنى الأول. وحكى القاضي عياض: أن بعضهم رواه أماتته بتكرير المثناة وهو بمعنى الأول.

وقوله: (تخصه). كذا هو في صحيح مسلم تخصه من التخصيص. وكذا روي في صحيح البخاري ورواه بعض رواة البخاري: «تتحفه» من الإتحاف وهو بمعناه. يقال أتحفته به إذا خصصته وأطرفته. وفي هذا جواز تخصيص صاحب الطعام بعض الحاضرين بفاخر من الطعام والشراب، إذا لم يتأذ الباقون لإيثارهم المخصص لعلمه أو صلاحه أو شرفه، أو غير ذلك. كما كان الحاضرون هناك يؤثرون رسول الله ﷺ ويسرون بإكرامه ويفرحون بما جرى. وإنما شربه النبي ﷺ لعلتين: إحداهما: إكرام صاحب الشراب، وإجابته التي لا مفسدة فيها. وفي تركها كسر قلبه. والثانية: بيان الجواز والله أعلم. ١٣/١٧٧

قوله: (في أجم بني ساعدة) هو بضم الهمزة والجيم وهو الحصن. وجمعه آجام بالمد كعنق وأعناق. قال أهل اللغة. الآجام الحصون.

قوله: (فإذا امرأة منكسة رأسها) يقال: نكس رأسه بالتخفيف فهو ناكس. ونكس بالتشديد فهو منكس إذا طأطأه.

رَسُولُ الله ﷺ/ قَالَتْ : أَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ ، قَالَ : « قَدْ أَعَذْتُكِ مِنِّي » فَقَالُوا لَهَا : أَتَدْرِينَ مَنْ هَـٰذَا ؟ فَقَالَتْ : لاَ ، فَقَالُوا : هَـٰذَا رَسُولُ الله ﷺ ، جَاءَكِ لِيَخْطُبَكِ ، قَالَتْ : أَنَا كُنْتُ أَشْقَىٰ مِنْ ذٰلِكَ. ج ٢١ / ١/٦٥

قَالَ سَهْلٌ : فَأَقْبَلَ رَسُولُ الله ﷺ يَوْمَئِذٍ حَتَّىٰ جَلَسَ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ ، ثُمَّ قَالَ : « اسْقِنَا » لِسَهْلٍ ، قَالَ : فَأَخْرَجْتُ لَهُمْ هَـٰذَا الْقَدَحَ فَأَسْقَيْتُهُمْ فِيهِ .

قَالَ أَبُو حَازِمٍ : فَأَخْرَجَ لَنَا سُهْلٌ ذٰلِكَ الْقَدَحَ فَشَرِبْنَا فِيهِ ، قَالَ : ثُمَّ اسْتَوْهَبَهُ ، بَعْدَ ذٰلِكَ ، عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَوَهَبَهُ لَهُ ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرِ بْنِ إِسْحَـٰقَ: قَالَ : « اسْقِنَا يَا سَهْلُ »/. ج ٢١ / ٦٥/ب

٥٢٠٥ ـ ١٢/٨٩ ـ وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ ثَـابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ . قَالَ : لَقَـدْ سَقَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ ، بِقَـدَحِي هَـٰذَا ، الشَّرَابَ كُلَّهُ ، الْعَسَلَ وَالنَّبِيذَ وَالْمَاءَ وَاللَّبَنَ.

٥٢٠٥ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٣٣٠).

وقوله ﷺ: (أعذتك مني) معناه تركتك وتركه ﷺ تزوجها لأنها لم تعجبه، إما لصورتها وإما لخلقها وإما لغير ذلك. وفيه دليل على جواز نظر الخاطب إلى من يريد نكاحها. وفي الحديث المشهور أن النبي ﷺ قال: «من استعاذكم باللّه فأعيذوه». فلما استعاذت باللّه تعالى لم يجد النبي ﷺ بداً من إعاذتها وتركها. ثم إذا ترك شيئاً للّه تعالى لا يعود فيه واللّه أعلم.

قوله: (فأخرج لنا سهل ذلك القدح فشربنا منه. قال: ثم استوهبه بعد ذلك عمر بن عبد العزيز فوهبه له) يعني القدح الذي شرب منه رسول اللّه ﷺ. هذا فيه التبرك بآثار النبي ﷺ. وما مسه أو لبسه أو كان منه فيه سبب. وهذا نحو ما أجمعوا عليه وأطبق السلف والخلف عليه من التبرك بالصلاة في مصلى رسول اللّه ﷺ في الروضة الكريمة. ودخول الغار الذي دخله ﷺ. وغير ذلك. ومن هذا إعطاؤه ﷺ أبا طلحة شعره ليقسمه بين الناس. وإعطاؤه ﷺ حقوه لتكفن فيه بنته رضي اللّه عنها. وجعله الجريدتين على القبرين. وجمعت بنت ملحان عرقه ﷺ. وتمسحوا بوضوئه ﷺ. ودلكوا وجوههم بنخامته ﷺ. وأشباه هذه كثيرة مشهورة في الصحيح. وكل ذلك واضح لا شك فيه. ١٧٨/١٣

قوله: (سقيت رسول اللّه ﷺ بقدحي هذا الشراب كله العسل والنبيذ والماء واللبن) المراد بالنبيذ ههنا ما سبق تفسيره في أحاديث الباب. وهو ما لم ينته إلى حد الإسكار، وهذا متعين لقوله ﷺ في الأحاديث السابقة: «كل مسكر حرام» واللّه أعلم.

١٠/ ١٠ ـ باب: جواز شرب اللبن

٥٢٠٦ ـ ١/٩٠ ـ حدّثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْبَرَاءِ ، قَالَ : قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : لَمَّا خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ مَرَرْنَا بِرَاعٍ ، وَقَدْ عَطِشَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، قَالَ : فَحَلَبْتُ لَهُ كُثْبَةً مِنْ لَبَنٍ ، فَأَتَيْتُهُ بِهَا . فَشَرِبَ حَتَّىٰ رَضِيتُ.

ج ٢١ / ١/٦٦ **٥٢٠٧ ـ ٢/٩١ ـ حدّثنا** /مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ ـ وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى ـ قَالاَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيَّ يَقُولُ : سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ : لَمَّا أَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَأَتْبَعَهُ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ ، قَالَ فَدَعَا عَلَيْهِ

٥٢٠٦ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام (الحديث ٣٦١٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: فضائل الصحابة، باب: مناقب المهاجرين وفضلهم (الحديث ٣٦٥٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: مناقب الأنصار، باب: هجرة النبي ﷺ (الحديث ٣٩٠٨) و (الحديث ٣٩١٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: اللقطة، باب: من عرف اللقطة ولم يدفعها إلى السلطان (الحديث ٢٤٣٩)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأشربة، باب: الباذق، ومن نهى عن كل مسكر من الأشربة (الحديث ٥٦٠٧)، وأخرجه **مسلم** في كتاب: الزهد والرقائق، باب: في حديث الهجرة ويقال له حديث الرحل (الحديث ٧٤٣٨)، تحفة الأشراف (٦٥٨٧).

٥٢٠٧ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٥٢٠٦).

باب: جواز شرب اللبن

٥٢٠٦ ـ ٥٢١٣ ـ فيه أبو بكر الصديق رضي اللّه عنه (قال: لما خرجنا مع النبي ﷺ من مكة إلى المدينة مررنا براع وقد عطش رسول اللّه ﷺ فحلبت له كثبة من لبن فأتيته بها فشرب حتى رضيت) وفيه الرواية الأخرى. وحديث أبي هريرة: الكثبة بضم الكاف وإسكان الثاء المثلثة، وبعدها موحدة. وهو: الشيء القليل.

وقوله: (فشرب حتى رضيت) معناه: شرب حتى علمت أنه شرب حاجته وكفايته.

١٧٩/١٣ وقوله: (مررنا براعي) هكذا هو في الأصول براعي بالياء. وهي لغة قليلة. والأشهر براع. وأما شربه ﷺ من هذا اللبن وليس صاحبه حاضراً لأنه كان راعياً لرجل من أهل المدينة كما جاء في الرواية الأخرى وقد ذكرها مسلم في آخر الكتاب. والمراد بالمدينة هنا مكة. وفي رواية لرجل من قريش. فالجواب عنه من أوجه. أحدها: أن هذا كان رجلاً حربياً لا أمان له، فيجوز الاستيلاء على ماله. والثاني: يحتمل أنه كان رجلاً يدل[1] عليه النبي ﷺ ولا يكره شربه ﷺ من لبنه. والثالث: لعله كان في عرفهم مما يتسامحون به لكل أحد ويأذنون لرعاتهم ليسقوا من يمر بهم. والرابع: أنه كان مضطراً.

قوله: (سراقة بن مالك بن جعشم) هو بضم الجيم والشين المعجمة وإسكان العين بينهما. ويقال

---

(١) قال ابن دريد: أدل عليه وثق بمحبته.

رَسُولُ الله ﷺ ، فَسَاخَتْ فَرَسُهُ . فَقَالَ : ادْعُ الله لِيَ وَلَا أَضُرُّكَ ، قَالَ فَدَعَا الله ، قَالَ فَعَطِشَ رَسُولُ الله ﷺ ، فَمَرُّوا بِرَاعِي غَنَمٍ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ : فَأَخَذْتُ قَدَحاً فَحَلَبْتُ فِيهِ لِرَسُولِ الله ﷺ كُثْبَةً مِنْ لَبَنٍ . فَأَتَيْتُهُ بِهِ فَشَرِبَ حَتَّىٰ / رَضِيتُ. ج ٢١ / ٦٦/ب

٥٢٠٨ ـ ٣/٩٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ـ وَاللَّفْظُ لِابْنِ عَبَّادٍ ـ **قَالَا** : حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ : قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ ، بِإِيلِيَاءَ ، بِقَدَحَيْنِ مِنْ خَمْرٍ وَلَبَنٍ ، فَنَظَرَ إِلَيْهِمَا فَأَخَذَ اللَّبَنَ ، فَقَالَ لَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : الْحَمْدُ لله الَّذِي هَدَاكَ لِلْفِطْرَةِ . لَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ ، غَوَتْ أُمَّتُكَ .

٥٢٠٩ ـ ٤/٠٠٠ ـ وحدّثنا[1] سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ : أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : أُتِيَ رَسُولُ الله ﷺ ، بِمِثْلِهِ . وَلَمْ يَذْكُرْ : بِإِيلِيَاءَ.

٥٢١٠ ـ ٥/٩٣ ـ حدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي

٥٢٠٨ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: التفسير، باب: ﴿أسرى بعبده ليلاً من المسجد الحرام﴾ (الحديث ٤٧٠٩)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأشربة، باب: شرب اللبن (الحديث ٥٦٠٣)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الأشربة، باب: منزلة الخمر (الحديث ٥٦٧٣)، تحفة الأشراف (١٣٣٢٣).

٥٢٠٩ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٣٢٦٥).

٥٢١٠ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١١٨٩٠).

بفتح الشين. حكاه الجوهري في الصحاح عن الفراء. والصحيح المشهور ضمها.

قوله: (فساخت فرسه) هو بالسين المهملة وبالخاء المعجمة ومعناه نزلت في الأرض وقبضتها الأرض. وكان في جلد[2] من الأرض كما جاء في الرواية الأخرى.

وقوله: (فقال ادعوا اللَّه لي ولا أضرك فدعا له) هكذا وقع في بعض الأصول: «ادعوا اللَّه» بلفظ التثنية للنبي ﷺ وأبي بكر رضي اللَّه عنه. وفي بعضها: «ادع» بلفظ الواحد. وكلاهما ظاهر.

وقوله: «فدعا له ثمامة فانطلق». كما جاء في غير هذه الرواية. وفيه معجزة ظاهرة لرسول اللَّه ﷺ.

قوله: (إن النبي ﷺ أتي ليلة أسري به بإيلياء بقدحين من خمر ولبن فنظر إليهما فأخذ اللبن فقال له جبريل: الحمد للَّه الذي هداك للفطرة لو أخذت الخمر غوت أمتك). ١٣/ ١٨٠

---

(1) في المطبوعة: وحدثني.

(٢) جلد: بفتح الجيم واللام أي صلب يابس.

عَاصِمٍ ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ : أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله يَقُولُ : أَخْبَرَنِي أَبُو حُمَيْدٍ/ السَّاعِدِيُّ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِقَدَحِ لَبَنٍ مِنَ النَّقِيعِ ، لَيْسَ مُخَمَّراً ، فَقَالَ : « **أَلَّا خَمَّرْتَهُ وَلَوْ تَعْرُضُ عَلَيْهِ عُوداً** ! » ج ٢١/١/٦٧

قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ : إِنَّمَا أَمَرَنَا[1] بِالْأَسْقِيَةِ أَنْ تُوكَأَ لَيْلًا ، وَبِالْأَبْوَابِ أَنْ تُغْلَقَ لَيْلًا.

٥٢١١ ـ ٦/٠٠٠ ـ وحدّثني إِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، وَزَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَقَ ، قَالَا : أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ : أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله يَقُولُ : أَخْبَرَنِي أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ : أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِقَدَحِ لَبَنٍ ، بِمِثْلِهِ . قَالَ : وَلَمْ يَذْكُرْ زَكَرِيَّاءُ قَوْلَ أَبِي حُمَيْدٍ : بِاللَّيْلِ.

١١/١١ ـ باب: في | شرب النبيذ و |تخمير الإناء

٥٢١٢ ـ ١/٩٤ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ ـ وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ ـ، قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ/ ،عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله ، قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فَاسْتَسْقَى ، فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ الله ! أَلَا نَسْقِيكَ نَبِيذاً ؟ قَالَ[2] : « **بَلَى** » . قَالَ : فَخَرَجَ الرَّجُلُ يَسْعَى ، فَجَاءَ بِقَدَحٍ فِيهِ نَبِيذٌ ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **أَلَّا خَمَّرْتَهُ وَلَوْ تَعْرُضُ عَلَيْهِ عُوداً** ! » قَالَ : فَشَرِبَ. ج ٢١/ب/٦٧

٥٢١٣ ـ ٢/٩٥ ـ وحدّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ :

٥٢١١ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١١٨٩٠).

٥٢١٢ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الأشربة، باب: شرب اللبن (الحديث ٥٦٠٦)، وأخرجه **أبو داود** في كتاب: الأشربة، باب: في إيكاء الآنية (الحديث ٣٧٣٤)، تحفة الأشراف (٢٢٣٣).

٥٢١٣ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الأشربة، باب: شرب اللبن (الحديث ٥٦٠٥)، تحفة الأشراف (٢٢٣٤).

قوله: (بايلياء) هو بيت المقدس. وهو بالمد ويقال بالقصر. ويقال إلياء بحذف الياء الأولى. وقد سبق بيانه. وفي هذه الرواية محذوف تقديره أتي بقدحين فقيل له اختر أيهما شئت. كما جاء مصرحاً به في البخاري. وقد ذكره مسلم في كتاب الإيمان في أول الكتاب: فألهمه الله تعالى اختيار اللبن. لمّا أراده سبحانه وتعالى من توفيق هذه الأمة واللطف بها فلله الحمد والمنة. وقول جبريل عليه السلام: أصبت الفطرة. قيل في معناه أقوال. المختار منها: أن الله تعالى أعلم جبريل أن النبي ﷺ إن اختار اللبن كان

---

(1) في المطبوعة: أمر.

(2) في المطبوعة: فقال.

وَأَبِي صَالِحٍ عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ أَبُو حُمَيْدٍ بِقَدَحٍ مِنْ لَبَنٍ مِنَ النَّقِيعِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَلاَّ خَمَّرْتَهُ وَلَوْ تَعْرُضُ عَلَيْهِ عُوداً ! / ».

ج ٢١ / ١/٦٨

١٢/١٢ ـ باب: الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء وإغلاق الأبواب وذكر اسم الله عليها . وإطفاء السراج والنار عند النوم . وكفّ الصبيان والمواشي بعد المغرب

٥٢١٤ ـ ١/٩٦ ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ : أَنَّهُ قَالَ : « غَطُّوا الْإِنَاءَ ، وَأَوْكُوا السِّقَاءَ ، وَأَغْلِقُوا الْبَابَ ، وأَطْفِئُوا السِّرَاجَ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لاَ يَحُلُّ سِقَاءً ، وَلاَ يَفْتَحُ بَاباً ، وَلاَ يَكْشِفُ إِنَاءً ،

٥٢١٤ ـ أخرجه ابن ماجه في كتاب: الأشربة، باب: تخمير الإناء (الحديث ٣٤١٠)، تحفة الأشراف (٢٩٢٤).

كذا، وان اختار الخمر كان كذا. وأما الفطرة فالمراد بها هنا الإسلام والاستقامة. وقد قدمنا شرح هذا كله. ١٣/ ١٨١ وبيان الفطرة وسبب اختيار اللبن في أول الكتاب في باب الإسراء من كتاب الإيمان.

وقوله: (الحمد للّه) فيه استحباب حمد اللّه عند تجدد النعم وحصول ما كان الإنسان يتوقع حصوله واندفاع ما كان يخاف وقوعه.

قوله: (غوت أمتك) معناه ضلت وانهمكت في الشر. واللّه أعلم.

باب: استحباب تخمير الإناء «وهو تغطيته» وإيكاء السقاء وإغلاق الأبواب وذكر اسم اللّه تعالى عليها وإطفاء السراج والنار عند النوم وكف الصبيان والمواشي بعد المغرب

٥٢١٤ ـ ٥٢٢٦ ـ فيه أبو حميد رضي اللّه عنه: أتيت النبي ﷺ بقدح لبن من النقيع ليس مخمراً فقال: ألا خمرته ولو تعرض عليه عوداً وفيه الأحاديث الباقية بما ترجمنا عليه.

قوله: (من النقيع) روي بالنون والياء حكاهما القاضي عياض. والصحيح الأشهر الذي قال الخطابي والأكثرون: بالنون. وهو موضع بوادي العقيق. وهو الذي حماه رسول اللّه ﷺ.

وقوله: (ليس مخمراً) أي ليس مغطى. والتخمير التغطية. ومنه الخمر لتغطيتها على العقل. وخمار المرأة لتغطيته رأسها.

وقوله ﷺ: (ولو تعرض عليه عوداً) المشهور في ضبطه تعرض بفتح التاء وضم الراء. وهكذا قاله الأصمعي والجمهور. ورواه أبو عبيد بكسر الراء والصحيح الأول. ومعناه تمده عليه عرضاً أي خلاف الطول. وهذا عند عدم ما يغطيه به كما ذكره في الرواية بعده: «إن لم يجد أحدكم إلا أن يعرض على إنائه ١٣/ ١٨٢ عوداً أو يذكر اسم اللّه فليفعل». فهذا ظاهر في أنه يقتصر على العود عند عدم ما يغطيه به. وذكر العلماء

فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلاَّ أَنْ يَعْرُضَ عَلَىٰ إِنَائِهِ عُوداً ، وَيَذْكُرَ اسْمَ الله ، فَلْيَفْعَلْ ، فَإِنَّ الْفُوَيْسِقَةَ تُضْرِمُ عَلَىٰ أَهْلِ الْبَيْتِ بَيْتَهُمْ » . وَلَمْ يَذْكُرْ قُتَيْبَةُ فِي حَدِيثِهِ : « **وَأَغْلِقُوا الْبَابَ** » .

٥٢١٥ ـ ٢/٠٠٠ ـ | و | حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ/ ، بِهَذَا الْحَدِيثِ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : «**وَاكْفِئُوا الْإِنَاءَ أَوْ خَمِّرُوا الْإِنَاءَ**» .

ج ٢١ / ٦٨/ب

وَلَمْ يَذْكُرْ : تَعْرِيضَ الْعُودِ عَلَى الْإِنَاءِ .

٥٢١٥ ـ أخرجه **أبو داود** في كتاب: الأشربة، باب: في إيكاء الآنية (الحديث ٢٧٣٢)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في تخمير الإناء وإطفاء السراج والنار عند المنام (الحديث ١٨١٢)، تحفة الأشراف (٢٩٣٤).

للأمر بالتغطية فوائد. منها الفائدتان اللتان وردتا في هذه الأحاديث، وهما: صيانته من الشيطان؛ فإن الشيطان لا يكشف غطاءً ولا يحل سقاءً. وصيانته من الوباء الذي ينزل في ليلة من السنة. والفائدة الثالثة: صيانته من النجاسة والمقذرات. والرابعة: صيانته من الحشرات والهوام. فربما وقع شيء منها فيه فشربه وهو غافل أو في الليل فيتضرر به والله أعلم.

قوله: (قال أبو حميد: وهو الساعدي راوي هذا الحديث. إنما أمر بالأسقية أن توكأ ليلاً وبالأبواب أن تغلق ليلاً) هذا الذي قاله أبو حميد من تخصيصهما بالليل ليس في اللفظ ما يدل عليه. والمختار عند الأكثرين من الأصوليين. وهو مذهب الشافعي وغيره رضي الله عنهم أن تفسير الصحابي إذا كان خلاف ظاهر اللفظ ليس بحجة. ولا يلزم غيره من المجتهدين موافقته على تفسيره، وأما إذا لم يكن في ظاهر الحديث ما يخالفه بأن كان مجملاً فيرجع إلى تأويله، ويجب الحمل عليه، لأنه إذا كان مجملاً لا يحل له حمله على شيء إلا بتوقيف. وكذا لا يجوز تخصيص العموم بمذهب الراوي عند الشافعي والأكثرين. والأمر بتغطية الإناء عام فلا يقبل تخصيصه بمذهب الراوي، بل يتمسك بالعموم.

وقوله في حديث جابر: (فجاء بقدح نبيذ) هو محمول على ما سبق في الباب السابق أنه نبيذ لم يشتد ولم يصر مسكراً.

١٨٣/١٣ قوله: (عن الأعمش عن أبي سفيان) اسم أبي سفيان طلحة بن نافع. تابعي مشهور سبق بيانه مرات.

قوله ﷺ: (فإن الفويسقة تضرم على أهل البيت بيتهم) المراد بالفويسقة الفأرة. وتضرم بالتاء وإسكان الضاد أي تحرق سريعاً. قال أهل اللغة: ضرمت النار بكسر الراء وتضرمت وأضرمت أي التهمت وأضرمتها أنا وضرمتها. قول مسلم رحمه الله: (ولم يذكر تعريض العود على الإناء) هكذا هو في أكثر الأصول. وفي بعضها: «تعرض» فأما هذه فظاهرة. وأما تعرض: ففيه تسمح في العبارة. والوجه أن يقول: «ولم يذكر

٥٢١٦ ـ ٣/٠٠٠ ـ | و|**حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَغْلِقُوا الْبَابَ**» فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «**وَخَمِّرُوا الْآنِيَةَ**». وَقَالَ: «**تُضْرِمُ عَلَىٰ أَهْلِ الْبَيْتِ ثِيَابَهُمْ**».

٥٢١٧ ـ ٤/٠٠٠ ـ **وحدثني** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ. وَقَالَ: «**وَالْفُوَيْسِقَةُ تُضْرِمُ الْبَيْتَ عَلَىٰ أَهْلِهِ**».

٥٢١٨ ـ ٥/٩٧ ـ | و |**حدثني** إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا كَانَ جُنْحُ اللَّيْلِ ـ أَوْ أَمْسَيْتُمْ ـ فَكُفُّوا صِبْيَانَكُمْ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْتَشِرُ حِينَئِذٍ، فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ فَخَلُّوهُمْ، وَأَغْلِقُوا الْأَبْوَابَ، وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَابًا مُغْلَقًا، وَأَوْكُوا قِرَبَكُمْ، وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ، وَخَمِّرُوا آنِيَتَكُمْ، وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ، وَلَوْ أَنْ تَعْرُضُوا عَلَيْهَا شَيْئًا، وَأَطْفِئُوا مَصَابِيحَكُمْ**».

ج ٢١ / ١/٦٩

٥٢١٦ ـ انفرد به **مسلم**، تحفة الأشراف (٢٧٣٠).

٥٢١٧ ـ انفرد به **مسلم**، تحفة الأشراف (٢٧٥٦).

٥٢١٨ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: بدء الخلق، باب: صفة إبليس وجنوده (الحديث ٣٢٨٠)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال (الحديث ٣٣٠٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأشربة، باب: تغطية الإناء (٥٦٢٣)، وأخرجه **أبو داود** في كتاب: الأشربة، باب: في إيكاء الآنية (الحديث ٣٧٢١)، تحفة الأشراف (٢٤٤٦) و (٢٥٥٦).

عرض العود» لأنه المصدر الجاري على تعرض واللّه أعلم.

قوله ﷺ: (إذا كان جنح الليل أو أمسيتم فكفوا صبيانكم فإن الشيطان ينتشر حينئذٍ. فإذا ذهب ساعة من الليل فخلوهم. وأغلقوا الباب واذكروا اسم اللّه. فإن الشيطان لا يفتح باباً مغلقاً وأوكوا قربكم، واذكروا اسم اللّه، وخمروا آنيتكم، واذكروا اسم اللّه، ولو أن تعرضوا عليها شيئاً). هذا الحديث فيه جمل من أنواع الخير والأدب الجامعة لمصالح الآخرة والدنيا. فأمر ﷺ بهذه الآداب التي هي سبب للسلامة من إيذاء الشيطان وجعل اللّه عزّ وجل هذه الأسباب أسباباً للسلامة من إيذائه. فلا يقدر على كشف إناء ولا حل سقاء. ولا فتح باب ولا إيذاء صبي وغيره إذا وجدت هذه الأسباب. وهذا كما جاء في الحديث الصحيح: «إن العبد إذا سمى عند دخول بيته قال الشيطان لا مبيت». أي لا سلطان لنا على المبيت عند هؤلاء. وكذلك إذا قال الرجل عند جماع أهله: «اللّهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا». كان سبب سلامة ١٣/ ١٨٤

٥٢١٩ ـ ٦/٠٠٠ ـ | و |حدّثني إِسْحَٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ : أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ نَحْواً مِمَّا أَخْبَرَهُ[1] عَطَاءٌ ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَقُولُ/ : « **اذْكُرُوا اسْمَ اللهِ ، عَزَّ وَجَلَّ** ». ج ٢١/٦٩/ب

٥٢٢٠ ـ ٧/٠٠٠ ـ وحدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، بِهَٰذَا الْحَدِيثِ عَنْ عَطَاءٍ ، وَعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، كَرِوَايَةِ رَوْحٍ .

٥٢٢١ ـ ٨/٩٨ ـ وحدّثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ ، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **لَا تُرْسِلُوا فَوَاشِيَكُمْ وَصِبْيَانَكُمْ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ حَتَّىٰ تَذْهَبَ فَحْمَةُ الْعِشَاءِ ، فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْبَعِثُ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ حَتَّىٰ تَذْهَبَ فَحْمَةُ الْعِشَاءِ** ».

٥٢١٩ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٥٢١٨).

٥٢٢٠ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٥٢١٨).

٥٢٢١ ـ أخرجه **أبو داود** في كتاب: الجهاد، باب: في كراهية السير في أول الليل (الحديث ٢٦٠٤)، تحفة الأشراف (٢٧٢٣).

المولود من ضرر الشيطان. وكذلك شبه هذا مما هو مشهور في الأحاديث الصحيحة. وفي هذا الحديث الحث على ذكر اللَّه تعالى في هذه المواضع. ويلحق بها ما في معناها. قال أصحابنا: يستحب أن يذكر اسم اللَّه تعالى على كل أمر ذي بالٍ. وكذلك يحمد اللَّه تعالى في أول كل أمر ذي بال للحديث الحسن المشهور فيه.

قوله: (جنح الليل) هو بضم الجيم وكسرها لغتان مشهورتان. وهو ظلامه. ويقال أجنح الليل أي: أقبل ظلامه. وأصل الجنوح الميل.

قوله ﷺ: (فكفوا صبيانكم) أي امنعوهم من الخروج ذلك الوقت.

قوله ﷺ: (فإن الشيطان ينتشر) أي جنس الشيطان. ومعناه أنه يخاف على الصبيان ذلك الوقت من إيذاء الشياطين لكثرتهم حينئذٍ واللَّه أعلم. ١٨٥/١٣

قوله ﷺ: (لا ترسلوا فواشيكم وصبيانكم إذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء). قال أهل اللغة الفواشي: كل منتشر من المال كالإبل والغنم وسائر البهائم وغيرها. وهي جمع فاشية لأنها تفشو أي تنتشر في الأرض. وفحمة العشاء ظلمتها وسوادها. وفسرها بعضهم هنا بإقباله وأول ظلامه. وكذا ذكره

---

(1) في المطبوعة: أخبر.

٥٢٢٢ ـ ٩/٠٠٠ ـ وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ/ ، بِنَحْوِ حَدِيثِ زُهَيْرٍ.

ج ٢١ / ١/٧٠

٥٢٢٣ ـ ١٠/٩٩ ـ وحدّثني[1] عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ الْهَادِ ، اللَّيْثِيُّ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « **غَطُّوا الْإِنَاءَ ، وَأَوْكُوا السِّقَاءَ ، فَإِنَّ فِي السَّنَةِ لَيْلَةً يَنْزِلُ فِيهَا وَبَاءٌ ، لَا يَمُرُّ بِإِنَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غِطَاءٌ ، أَوْ سِقَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ وِكَاءٌ ، إِلَّا نَزَلَ فِيهِ مِنْ ذٰلِكَ الْوَبَاءِ** ».

٥٢٢٤ ـ ١١/٠٠٠ ـ وحدّثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، بِهٰذَا الْإِسْنَادِ ، بِمِثْلِهِ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : « **فَإِنَّ فِي السَّنَةِ يَوْماً يَنْزِلُ فِيهِ/ وَبَاءٌ** » ، وَزَادَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ : قَالَ اللَّيْثُ : فَالْأَعَاجِمُ عِنْدَنَا يَتَّقُونَ ذٰلِكَ فِي كَانُونَ الْأَوَّلِ.

ج ٢١ / ٧٠/ب

٥٢٢٥ ـ ١٢/١٠٠ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا

٥٢٢٢ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٢٧٥٤).

٥٢٢٣ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٢٥٧٣).

٥٢٢٤ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٢٥٧٣).

٥٢٢٥ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الاستئذان، باب: لا تترك النار في البيت عند النوم (الحديث ٦٢٩٣)، وأخرجه **أبو داود** في كتاب: الأدب، باب: في إطفاء النار بالليل (الحديث ٥٢٤٦)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في تخمير الإناء وإطفاء السراج والنار عند المنام (الحديث ١٨١٣)، وأخرجه **ابن ماجه** في كتاب: الأدب، باب: إطفاء النار عند المبيت الحديث (٣٧٦٩)، تحفة الأشراف ٦٨١٤).

صاحب نهاية الغريب. قال: ويقال للظلمة التي بين صلاتي المغرب والعشاء الفحمة، وللتي بين العشاء والفجر العتمة.

قوله ﷺ: (فإن في السنة ليلة ينزل فيها وباء) وفي الرواية الأخرى: (يوماً) بدل ليلة قال الليث: فالأعاجم عندنا يتقون ذلك في كانون الأول. الوباء يمد ويقصر لغتان حكاهما الجوهري وغيره. والقصر أشهر. قال الجوهري: جمع المقصور أوباء وجمع الممدود أوبية. قالوا: والوباء مرض عام يفضي إلى الموت غالباً. ١٨٦/١٣

وقوله: (يتقون ذلك) أي يتوقعونه ويخافونه. وكانون غير مصروف لأنه علم أعجمي. وهو الشهر المعروف.

---

(1) في المطبوعة: وحدثنا.

سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **لَا تَتْرُكُوا النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ** ».

٥٢٢٦ ـ ١٣/١٠١ ـ حدّثنا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، **وَمُحَمَّدُ بْنُ** عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، وَأَبُو عَامِرٍ الْأَشْعَرِيُّ ، وَأَبُو كُرَيْبٍ ـ وَاللَّفْظُ لِأَبِي عَامِرٍ ـ قَالُوا : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ بُرَيْدٍ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ ، قَالَ : احْتَرَقَ بَيْتٌ عَلَىٰ أَهْلِهِ بِالْمَدِينَةِ مِنَ اللَّيْلِ ، فَلَمَّا حُدِّثَ/ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِشَأْنِهِمْ قَالَ : « **إِنَّ هَـٰذِهِ النَّارَ إِنَّمَا هِيَ عَدُوٌّ لَكُمْ ، فَإِذَا نِمْتُمْ فَأَطْفِئُوهَا عَنْكُمْ** »[1] . ج ٢١ / ١/٧١

١٣/١٣ ـ باب: آداب الطعام والشراب وأحكامهما

٥٢٢٧ ـ ١/١٠٢ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ خَيْثَمَةَ ، عَنْ أَبِي حُذَيْفَةَ ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ : كُنَّا إِذَا حَضَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ طَعَاماً لَمْ

٥٢٢٦ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الاستئذان، باب: لا تترك النار في البيت عند النوم (الحديث ٦٢٩٤)، وأخرجه **ابن ماجه** في كتاب: الأدب، باب: إطفاء النار عند المبيت (الحديث ٣٧٧٠)، **تحفة الأشراف** (٩٠٤٨).

٥٢٢٧ ـ أخرجه **أبو داود** في كتاب: الأطعمة، باب: التمية عند الطعام (الحديث ٣٧٦٦)، تحفة الأشراف (٣٣٣٣).

وأما قوله في رواية: «يوماً» وفي رواية: «ليلة». فلا منافاة بينهما إذ ليس في أحدهما نفي الآخر فهما ثابتان.

وقوله ﷺ: (لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون) هذا عام تدخل فيه نار السراج وغيرها. وأما القناديل المعلقة في المساجد وغيرها فإن خيف حريق بسببها دخلت في الأمر بالإطفاء. وإن أمن ذلك كما هو الغالب فالظاهر أنه لا بأس بها لانتفاء العلة. لأن النبي ﷺ علل الأمر بالإطفاء في الحديث السابق بأن الفويسقة تضرم على أهل البيت بيتهم. فإذا انتفت العلة زال المنع.

قوله: (سعيد بن عمرو الأشعثي) تقدم مرات أنه منسوب إلى جده الأعلى الأشعث بن قيس.

قوله: (بريدة عن أبي بردة) تقدم أيضاً مرات أنه بضم الموحدة والله أعلم.

باب: آداب الطعام والشراب وأحكامها

٥٢٢٧ ـ ٥٢٤١ ـ قوله: (عن الأعمش عن خيثمة عن أبي حذيفة رضي الله عنه قال: كنا إذا حضرنا مع النبي ﷺ طعاماً لم نضع أيدينا حتى يبدأ رسول الله عليه وسلم فيضع يده إلى آخره) هذا الإسناد فيه ثلاثة ١٨٧/١٣

---

(1) في المخطوطة: وقع بعد هذا الحديث «كتاب: الأطعمة».

نَضَعْ أَيْدِيَنَا ، حَتَّىٰ يَبْدَأَ رَسُولُ الله ﷺ ، فَيَضَعَ يَدَهُ ، وَإِنَّا حَضَرْنَا مَعَهُ ، مَرَّةً ، طَعَاماً ، فَجَاءَتْ جَارِيَةٌ كَأَنَّهَا تُدْفَعُ ، فَذَهَبَتْ لِتَضَعَ يَدَهَا فِي الطَّعَامِ ، فَأَخَذَ رَسُولُ الله ﷺ بِيَدِهَا ، / ثُمَّ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ ج ٢١ / ٧١/ب

تابعيون كوفيون بعضهم عن بعض. الأعمش عن خيثمة. وهو خيثمة بن عبد الرحمن العبد الصالح وأبو حذيفة، واسمه سلمة بن صهيب. وقيل: ابن صهيبة وقيل: ابن صهبان. وقيل: ابن صهبة. وقيل: ابن صهيبة الهمداني الأرحبي بالحاء المهملة وبالموحدة.

وقوله: (لم نضع أيدينا حتى يبدأ رسول اللَّه ﷺ). فيه بيان هذا الأدب. وهو أنه يبدأ الكبير والفاضل في غسل اليد للطعام وفي الأكل.

قوله: (فجاءت جارية كأنها تدفع) وفي الرواية الأخرى كأنها تطرد. يعني لشدة سرعتها. فذهبت لتضع يدها في الطعام فأخذ رسول اللَّه ﷺ بيدها. ثم جاء أعرابي كأنما يدفع فأخذ بيده. فقال رسول اللَّه ﷺ: إن الشيطان يستحل الطعام إذا لم يذكر اسم اللَّه تعالى عليه وإنه جاء بهذه الجارية ليستحل بها فأخذت بيدها فجاء بهذا الأعرابي ليستحل به، فأخذت بيده. والذي نفسي بيده إن يده في يدي مع يدها». ثم زاد في الرواية الأخرى في آخر الحديث. ثم ذكر اسم اللَّه تعالى وأكل. في هذا الحديث فوائد، منها جواز الحلف من غير استحلاف. وقد تقدم بيانه مرات. وتفصيل الحال في استحبابه وكراهته. ومنها استحباب التسمية في ابتداء الطعام. وهذا مجمع عليه ولذا يستحب حمد اللَّه تعالى في آخره. كما سيأتي في موضعه إن شاء اللَّه تعالى. وكذا تستحب التسمية في أول الشراب، بل في أول كل أمرٍ ذي بال. كما ذكرنا قريباً. قال العلماء: ويستحب أن يجهر بالتسمية ليسمع غيره وينبهه عليها. ولو ترك التسمية في أول الطعام عامداً، أو ناسياً، أو جاهلاً، أو مكرهاً، أو عاجزاً، لعارض آخر ثم تمكن في أثناء أكله منها، يستحب أن يسمي، ويقول: بسم اللَّه أوله وآخره. لقوله ﷺ: «إذا أكل أحدكم فليذكر اسم اللَّه فإن نسي ١٨٨/١٣
أن يذكر اللَّه في أوله فليقل بسم اللَّه أوله وآخره». رواه أبو داود والترمذي وغيرهما. قال الترمذي: حديث حسن صحيح. والتسمية في شرب الماء واللبن والعسل والمرق والدواء وسائر المشروبات، كالتسمية على الطعام في كل ما ذكرناه. وتحصل التسمية بقوله: بسم اللَّه. فإن قال بسم اللَّه الرحمن الرحيم كان حسناً. وسواء في استحباب التسمية الجنب والحائض وغيرهما. وينبغي أن يسمّي كل واحد من الآكلين فإن سمّى واحد منهم حصل أصل السنة. نص عليه الشافعي رضي اللَّه عنه. ويستدل له بأن النبي ﷺ أخبر أن الشيطان إنما يتمكن من الطعام إذا لم يذكر اسم اللَّه تعالى عليه. ولأن المقصود يحصل بواحدٍ ويؤيده أيضاً ما سيأتي في حديث الذكر عند دخول البيت. وقد أوضحتُ هذه المسائل وما يتعلق بها في كتاب أذكار الطعام واللَّه أعلم.

وقوله ﷺ: (إن يده في يدي مع يدها) هكذا هو في معظم الأصول: «بيدها». وفي بعضها: «يدهما». فهذا ظاهر. والتثنية تعود إلى الجارية والأعرابي ومعناه: إن يدي في يد الجارية والأعرابي. وأما على رواية: «يدها» بالإفراد، فيعود الضمير على الجارية. وقد حكى القاضي عياض ـ رضي اللَّه عنه: أن الوجه التثنية. والظاهر أن رواية الإفراد أيضاً مستقيمة. فإن إثبات يدها لا ينفي يد الأعرابي. وإذا صحت الرواية بالإفراد وجب قبولها وتأويلها على ما ذكرناه واللَّه أعلم.

كَأَنَّمَا يُدْفَعُ . فَأَخَذَ بِيدِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **إِنَّ الشَّيْطَانَ يَسْتَحِلُّ الطَّعَامَ أَنْ لاَ يُذْكَرَ اسْمُ الله عَلَيْهِ ، وَإِنَّهُ جَاءَ بِهَـٰذِهِ الْجَارِيَةِ لِيَسْتَحِلَّ بِهَا ، فَأَخَذْتُ بِيَدِهَا ، فَجَاءَ بِهَـٰذَا الأَعْرَابِيِّ لِيَسْتَحِلَّ بِهِ ، فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ! إِنَّ يَدَهُ فِي يَدِي مَعَ يَدِهَا** » .

٥٢٢٨ ـ ٢/٠٠٠ ـ وحدّثنا | ٥ | إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، أَخْبَرَنَا الأَعْمَشُ ، عَنْ خَيْثَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ ، عَنْ أَبِي حُذَيْفَةَ الأَرْحَبِيِّ ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ ، قَالَ : كُنَّا إِذَا دُعِينَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ إِلَىٰ طَعَامٍ ، فَذَكَرَ بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ ، وَقَالَ : / « **كَأَنَّمَا يُطْرَدُ** » وَفِي الْجَارِيَةِ : « **كَأَنَّمَا تُطْرَدُ** » وَقَدَّمَ مَجِيءَ الأَعْرَابِيِّ فِي حَدِيثِهِ قَبْلَ مَجِيءِ الْجَارِيَةِ ، وَزَادَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ : ثُمَّ ذَكَرَ اسْمَ الله وَأَكَلَ . ج ٢١ / ١/٧٢

٥٢٢٩ ـ ٣/٠٠٠ ـ وحدّثنيه أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ، وَقَدَّمَ مَجِيءَ الْجَارِيَةِ قَبْلَ مَجِيءِ الأَعْرَابِيِّ .

٥٢٣٠ ـ ٤/١٠٣ ـ وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ ، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ ـ يَعْنِي : أَبَا عَاصِمٍ ـ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله : أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « **إِذَا دَخَلَ**

٥٢٢٨ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٥٢٢٧) .

٥٢٢٩ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٥٢٢٧) .

٥٢٣٠ ـ أخرجه **أبو داود** في كتاب : الأطعمة ، باب : التسمية على الطعام (الحديث ٣٧٦٥) ، تحفة الأشراف (٢٧٩٧) .

قوله ﷺ : (إن الشيطان يستحل الطعام أن لا يذكر اسم الله تعالى عليه) معنى يستحل : يتمكن من أكله . ومعناه أنه يتمكن من أكل الطعام إذا شرع فيه إنسان بغير ذكر الله تعالى . وأما إذا لم يشرع فيه أحد فلا يتمكن ، وإن كان جماعة فذكر اسم الله بعضهم دون بعض لم يتمكن منه . ثم الصواب الذي عليه جماهير العلماء من السلف والخلف من المحدثين والفقهاء والمتكلمين : أن هذا الحديث وشبهه من الأحاديث الواردة في أكل الشيطان محمولة على ظواهرها . وأن الشيطان يأكل حقيقةً إذ العقل لا يحيله والشرع لم ينكره بل أثبته فوجب قبوله واعتقاده والله أعلم . ١٨٩/١٣

قوله في الرواية الثانية : (وقدم مجيء الأعرابي قبل مجيء الجارية) عكس الرواية الأولى . والثالثة : كالأولى . ووجه الجمع بينهما : أن المراد بقوله في الثانية قدم مجيء الأعرابي أنه قدمه في اللفظ بغير حرف ترتيب فذكره بالواو . فقال : جاء أعرابي وجاءت جارية ، والواو لا تقتضي ترتيباً . وأما الرواية الأولى فصريحة في الترتيب وتقديم الجارية ، لأنه قال ثم جاء أعرابي . وثم للترتيب . فيتعين حملَ الثانية على الأولى . ويبعد حمله على واقعتين .

الرَّجُلُ بَيْتَهُ ، فَذَكَرَ الله عِنْدَ دُخولِهِ وَعِنْدَ طَعَامِهِ ، قَالَ الشَّيْطَانُ : لَا مَبِيتَ لَكُمْ/ وَلَا عَشَاءَ ، وَإِذَا ج ٢١/٧٢/ب دَخَلَ فَلَمْ يَذْكُرِ الله عِنْدَ دُخولِهِ ، قَالَ الشَّيْطَانُ : أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ ، وَإِذَا لَمْ يَذْكُرِ الله عِنْدَ طَعَامِهِ ، قَالَ : أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ وَالْعَشَاءَ » .

٥٢٣١ ـ ٥/٠٠٠ ـ وحدّثنيه إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ : أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله يَقُولُ : إِنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ ، بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي عَاصِمٍ . إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : « وَإِنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ الله عِنْدَ طَعَامِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ الله عِنْدَ دُخولِهِ » .

٥٢٣٢ ـ ٦/١٠٤ ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ[1] بْنِ عَبْدِ الله[1] ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ/ قَالَ : « لَا تَأْكُلُوا بِالشِّمَالِ ، فَإِنَّ ج ٢١/٧٣/ا الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِالشِّمَالِ » .

٥٢٣٣ ـ ٧/١٠٥ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ نُمَيْرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ ـ وَاللَّفْظُ لِابْنِ نُمَيْرٍ ـ قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُبَيْدِ الله بْنِ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ ، عَنْ جَدِّهِ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ » .

٥٢٣١ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٥٢٣٠).

٥٢٣٢ ـ أخرجه **ابن ماجه** في كتاب: الأطعمة، باب: الأكل باليمين (الحديث ٣٢٦٨)، تحفة الأشراف (٢٩١٨).

٥٢٣٣ ـ أخرجه **أبو داود** في كتاب: الأطعمة، باب: الأكل باليمن (الحديث ٣٧٧٦)، وأخرجه)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في النهي عن الأكل والشرب بالشمال (الحديث ١٧٩٩)، تحفة الأشراف (٨٥٧٩).

قوله ﷺ: (إذا دخل الرجل بيته فذكر الله تعالى عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان: لا مبيت لكم ولا عشاء. وإذا دخل فلم يذكر الله تعالى عند دخوله قال الشيطان: أدركتم المبيت، وإذا لم يذكر الله تعالى عند طعامه قال: أدركتم المبيت والعشاء) معناه: قال الشيطان لإخوانه وأعوانه ورفقته. وفي هذا استحباب ذكر الله تعالى عند دخول البيت وعند الطعام. ١٣/١٩٠

قوله ﷺ: (لا تأكلوا بالشمال فإن الشيطان يأكل بالشمال) وفي رواية ابن عمر رضي الله عنه: «إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه وإذا شرب فليشرب بيمينه، فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله». وكان نافع يزيد فيها: «ولا يأخذ بها ولا يعطي بها». فيه استحباب الأكل والشرب باليمين. وكراهتهما بالشمال. وقد زاد نافع الأخذ والإعطاء. وهذا إذا لم يكن عذر. فإن كان عذر يمنع الأكل والشرب باليمين من مرض أو

(1-1) زيادة في المخطوطة.

٥٢٣٤ ـ ٨/٠٠٠ ـ **وحدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى ، / حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ ـ وَهُوَ الْقَطَّانُ ـ، كِلاَهُمَا عَنْ عُبَيْدِ الله ، جَمِيعاً عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِإِسْنَادِ سُفْيَانَ. ج ٢١/٧٣/ب

٥٢٣٥ ـ ٩/١٠٦ ـ **وحدّثني** أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ ـ قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا ، وَقَالَ حَرْمَلَةُ : حَدَّثَنَا ـ عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ ، حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ عُبَيْدِ الله بْنِ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ ، حَدَّثَهُ عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « **لاَ يَأْكُلَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ بِشِمَالِهِ ، وَلاَ يَشْرَبَنَّ بِهَا ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِهَا** » .

قَالَ : وَكَانَ نَافِعٌ يَزِيدُ فِيهَا : « **وَلاَ يَأْخُذُ بِهَا وَلاَ يُعْطِي بِهَا** » . وَفِي رِوَايَةِ أَبِي الطَّاهِرِ « لاَ يَأْكُلَنَّ أَحَدُكُمْ » .

٥٢٣٦ ـ ١٠/١٠٧ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ/ ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ ، حَدَّثَنِي إِيَاسُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ : أَنَّ رَجُلاً أَكَلَ عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ بِشِمَالِهِ ، فَقَالَ : « **كُلْ بِيَمِينِكَ** » قَالَ : لاَ أَسْتَطِيعُ ، قَالَ : « **لاَ اسْتَطَعْتَ** » مَا مَنَعَهُ إِلاَّ الْكِبْرُ ، قَالَ : فَمَا رَفَعَهَا إِلَىٰ فِيهِ. ج ٢١/٧٤/١

٥٢٣٤ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٥٢٣٣).
٥٢٣٥ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٦٧٩٢).
٥٢٣٦ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٤٥٢٥).

١٣/١٩١ جراحة أو غير ذلك فلا كراهة في الشمال. وفيه أنه ينبغي اجتناب الأفعال التي تشبه أفعال الشياطين وأن للشياطين يدين.

قوله: (إن رجلاً أكل عند رسول الله ﷺ بشماله فقال: كُل بيمينك. قال: لا أستطيع. قال: لا استطعت. ما منعه إلا الكبر قال: فما رفعها إليّ فيه). هذا الرجل هو: بُسر. بضم الباء وبالسين المهملة ابن راعي العير بفتح العين وبالمثناة الأشجعي. كذا ذكره ابن منده وأبو نعيم الأصبهاني. وابن ماكولا وآخرون، وهو صحابي مشهور عده هؤلاء وغيرهم في الصحابة رضي الله عنهم. وأما قول القاضي عياض رضي الله عنه: أن قوله: ما منعه إلا الكبر يدل على أنه كان منافقاً فليس بصحيح. فإن مجرد الكبر والمخالفة لا يقتضي النفاق والكفر، لكنه معصية إن كان الأمر أمر إيجاب. وفي هذا الحديث جواز الدعاء على من خالف الحكم الشرعي بلا عذر. وفيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في كل حال، حتى في حال الأكل. واستحباب تعليم الآكل آداب الأكل إذا خالفه. كما في حديث عمر بن أبي سلمة الذي بعد هذا.

٥٢٣٧ ـ ١١/١٠٨ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ ، جَمِيعاً عَنْ سُفْيَانَ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ ، سَمِعَهُ مِنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ، قَالَ : كُنْتُ فِي حَجْرِ رَسُولِ الله ﷺ ، وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ، فَقَالَ لِي : « يَا غُلَامُ ! سَمِّ الله ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ/ ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ ».

ج ٢١ / ٧٤/ب

٥٢٣٨ ـ ١٢/١٠٩ ـ | و |حدّثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ قَالاَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْن عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ : | أَنَّهُ | قَالَ : أَكَلْتُ | يَوْماً | مَعَ رَسُولِ الله ﷺ ، فَجَعَلْتُ آخُذُ مِنْ لَحْمٍ حَوْلَ الصَّحْفَةِ ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « كُلْ مِمَّا يَلِيكَ ».

٥٢٣٩ ـ ١٣/١١٠ ـ وحدّثنا عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ الله ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ اخْتِنَاثِ الْأَسْقِيَةِ.

٥٢٣٧ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الأطعمة، باب: التسمية على الطعام، والأكل باليمين (الحديث ٥٣٧٦)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: الأكل مما يليه (الحديث ٥٣٧٧) و (الحديث ٥٣٧٨) مختصراً، وأخرجه **ابن ماجه** في كتاب: الأطعمة، باب: الأكل باليمين (الحديث ٣٢٦٧)، تحفة الأشراف (١٠٦٨٨).

٥٢٣٨ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٥٢٣٧).

٥٢٣٩ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الأشربة، باب: اختناث الأسقية (الحديث ٥٦٢٥)، وأخرجه **أبو داود** في كتاب: الأشربة، باب: في اختناث الأسقية (الحديث ٣٧٢٠)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: الأشربة، باب: ما جاء في النهي عن اختناث الأسقية (الحديث ١٨٩٠)، تحفة الأشراف (٤١٣٨).

قوله: (عن عمر بن أبي سلمة رضي اللّه عنه قال: كنت في حجر رسول اللّه ﷺ وكانت يدي تطيش في الصحفة فقال لي: يا غلام سمِ اللّه وكل بيمينك وكل مما يليك). ١٩٢/١٣

قوله: (تطيش) بكسر الطاء وبعدها مثناة تحت ساكنة أي: تتحرك وتمتد إلى نواحي الصحفة ولا تقتصر على موضع واحد. والصحفة دون القصعة وهي ما تسع ما يشبع خمسة. فالقصعة تشبع عشرة. كذا قاله الكسائي فيما حكاه الجوهري وغيره عنه. فقيل: الصحفة كالقصعة. وجمعها صحاف، وفي هذا الحديث بيان ثلاث سنن من سنن الأكل وهي التسمية والأكل باليمين. وقد سبق بيانهما. والثالثة: الأكل مما يليه. لأن أكله من موضع يد صاحبه سوء عشرة وترك مروءة. فقد يتقذره صاحبه لا سيما في الأمراق وشبهها. وهذا في الثريد والأمراق وشبهها. فإن كان تمراً أو أجناساً فقد نقلوا إباحة اختلاف الأيدي في الطبق ونحوه. والذي ينبغي تعميم النهي حملاً للنهي على عمومه حتى يثبت دليل مخصص.

قوله: (محمد بن عمرو بن حلحلة) هو بفتح الحاءين المهملتين وإسكان اللام بينهما واللّه أعلم.

قوله: (نهى رسول اللّه ﷺ عن اختناث الأسقية) قال في الرواية الأخرى: (واختناثها أن يقلب رأسها

ج ٢١ / ١/٧٥ **٥٢٤٠ ـ ١٤/١١١ ـ وحدّثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنِ/ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : أَنَّهُ قَالَ : نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ اخْتِنَاثِ الْأَسْقِيَةِ : أَنْ يُشْرَبَ مِنْ أَفْوَاهِهَا.

٥٢٤١ ـ ١٥/٠٠٠ ـ وحدّثناه عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهَـٰذَا الْأَسْنَادِ ، مِثْلَهُ ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : وَاخْتِنَاثُهَا أَنْ يُقْلَبَ رَأْسُهَا ثُمَّ يُشْرَبَ مِنْهُ.

١٤/١٤ ـ باب: [كراهية][1] الشرب قائماً

٥٢٤٢ ـ ١/١١٢ ـ وحدّثنا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ، عَنْ أَنَسٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ زَجَرَ عَنِ الشُّرْبِ قَائِماً.

٥٢٤٣ ـ ٢/١١٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَىٰ ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ

٥٢٤٠ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٥٢٣٩).

٥٢٤١ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٥٢٣٩).

٥٢٤٢ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٤٢٠).

٥٢٤٣ ـ أخرجه **الترمذي** في كتاب: الأشربة، باب: ما جاء في النهي عن الشرب قائماً (الحديث ١٨٧٩)، وأخرجه **ابن ماجه** في كتاب: الأشربة، باب: الشرب قائماً (الحديث ٣٤٢٤) مختصراً، تحفة الأشراف (١١٨٠).

١٩٣/١٣ حتى يشرب منه) الاختناث بخاء معجمة ثم تاء مثناة فوق ثم نون ثم ألف ثم مثلثة. وقد فسره في الحديث وأصل هذه الكلمة التكسر والانطواء. ومنه سمي الرجل المتشبه بالنساء في طبعه وكلامه وحركاته مخنثاً. واتفقوا على أن النهي عن اختناثها نهي تنزيه لا تحريم. ثم قيل: سببه أنه لا يؤمن أن يكون في البقاء ما يؤذيه. فيدخل في جوفه ولا يدري. وقيل: لأنه يقذره على غيره. وقيل: إنه ينتنه أو لأنه مستقذر، وقد روى الترمذي وغيره عن كبشة بنت ثابت وهي أخت حسان بن ثابت رضي اللّٰه تعالى عنهما قالت: «دخل عليّ رسول اللّٰه ﷺ فشرب من قربة معلقة قائماً. فقمت إلى فيها فقطعته». قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وقطعها لفم القربة فعلته لوجهين. أحدهما: أن تصون موضعاً أصابه فم رسول اللّٰه ﷺ عن أن يبتذل، ويمسه كل أحد والثاني: أن تحفظه للتبرك به والاستشفاء. واللّٰه أعلم. فهذا الحديث يدل على أن النهي ليس للتحريم واللّٰه أعلم.

باب: في الشرب قائماً

١٩٤/١٣ **٥٢٤٢ ـ ٥٢٥١** ـ فيه حديث قتادة (عن أنس رضي اللّٰه عنه أن النبي ﷺ زجر عن الشرب قائماً) وفي رواية:

---

(1) في المخطوطة: في.

أَنَس ، عَنِ/ النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّهُ نَهَىٰ أَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ قَائِماً ، قَالَ قَتَادَةُ : فَقُلْنَا : فَالْأَكْلُ ؟ فَقَالَ : ذَاكَ أَشَرُّ وَ[1]أَخْبَثُ . ج ٢١ / ٧٥/ب

(نهى عن الشرب قائماً. قال قتادة قلنا: فالأكل؟ قال: أشر أو أخبث). وفي رواية: (عن قتادة عن أبي عيسى الأسواري عن أبي سعيد الخدري: أن رسول اللَّه ﷺ زجر عن الشرب قائماً) وفي رواية عنهم: (نهى عن الشرب قائماً) وفي رواية (عن عمر بن حمزة قال: أخبرني أبو غطفان المري أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول اللَّه ﷺ: لا يشربن أحدكم قائماً فمن نسي فليستقيء). وعن ابن عباس:(سقيت رسول اللَّه ﷺ من زمزم فشرب وهو قائم) وفي الرواية الأخرى: (أن رسول اللَّه ﷺ شرب من زمزم وهو قائم) وفي صحيح البخاري «أن علياً رضي اللَّه عنه شرب قائماً وقال: رأيت رسول اللَّه ﷺ فعل كما رأيتموني فعلت. أعلم أن هذه الأحاديث أشكل معناها على بعض العلماء. حتى قال فيها أقوالاً باطلة. وزاد حتى تجاسر ورام أن يضعف بعضها وأدعى فيها دعاوى باطلة لا غرض لنا في ذكرها، ولا وجه لإشاعة الأباطيل والغلطات في تفسير السنن. بل نذكر الصواب. ويشار إلى التحذير من الاغترار بما خالفه. وليس في هذه الأحاديث بحمد اللَّه تعالى إشكال ولا فيها ضعف. بل كلها صحيحة والصواب فيها: أن النهي فيها محمول على كراهة التنزيه.

وأما شربه ﷺ قائماً فبيان للجواز فلا إشكال ولا تعارض. وهذا الذي ذكرناه يتعين المصير إليه. وأما من زعم نسخاً أو غيره فقط غلط غلطاً فاحشاً. وكيف يصار إلى النسخ مع إمكان الجمع بين الأحاديث، لو ثبت التاريخ. وأنى له بذلك واللَّه أعلم.

فإن قيل: كيف يكون الشرب قائماً مكروهاً وقد فعله النبي ﷺ؟ فالجواب: أن فعله ﷺ إذا كان بياناً للجواز لا يكون مكروهاً وقد ثبت عنه أنه ﷺ توضأ مرة مرة. وطاف على بعير مع أن الإجماع على أن الوضوء ثلاثاً ثلاثاً. والطواف ماشياً أكمل. ونظائر هذا غير منحصرة. فكان ﷺ ينبه على جواز الشيء مرة أو مرات ويواظب على الأفضل منه. وهكذا كان أكثر وضوئه ﷺ ثلاثاً ثلاثاً. وأكثر طوافه ماشياً. وأكثر شربه جالساً. وهذا واضح لا يشكك فيه من له أدنى نسبة إلى علم واللَّه أعلم.

وأما قوله ﷺ : (فمن نسي فليستقيء) فمحمول على الاستحباب والندب. فيستحب لمن شرب قائماً أن يتقايأه لهذا الحديث الصحيح الصريح. فإن الأمر إذا تعذر حمله على الوجوب حمل على الاستحباب. وأما قول القاضي عياض: لا خلاف بين أهل العلم أن من شرب ناسياً ليس عليه أن يتقايأه. فأشار بذلك إلى تضعيف الحديث. فلا يلتفت إلى إشارته. وكون أهل العلم لم يوجبوا الاستقاءة لا يمنع كونها مستحبة. فإن ١٣/ ١٩٥ أدعى مدع منع الاستحباب، فهو مجازف لا يلتفت إليه. فمن أين له الإجماع على منع الاستحباب، وكيف تترك هذه السنة الصحيحة الصريحة بالتوهمات والدعاوى والترهات. ثم اعلم: أنه تستحب الاستقاءة لمن شرب قائماً ناسياً أو متعمداً. وذكر الناسي في الحديث ليس المراد به أن القاصد يخالفه بل للتنبيه به على غيره بطريق الأولى، لأنه إذا أمر به الناسي وهو غير مخاطب فالعامد المخاطب المكلف أولى. وهذا

(1) في المطبوعة: أو.

٥٢٤٤ ـ ٣/٠٠٠ ـ **وحدّثناه** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالاَ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِمِثْلِهِ ، وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ قَتَادَةَ.

٥٢٤٥ ـ ٤/١١٤ ـ **حدّثنا** هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ، عَنْ أَبِي عِيسَى الْأُسْوَارِيِّ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ الله عَنْهُ : أَنَّ [1]رَسُولَ الله[1] ﷺ زَجَرَ عَنِ الشُّرْبِ قَائِماً.

٥٢٤٦ ـ ٥/١١٥ ـ **وحدّثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ ـ وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ وَابْنِ الْمُثَنَّى ـ قَالاَ[2] : حَدَّثَنَا/ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ، عَنْ أَبِي عِيسَى الْأُسوَارِيِّ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ الله عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَىٰ عَنِ الشُّرْبِ قَائِماً. ج ٢١ / ١/٧٦

٥٢٤٤ ـ أخرجه **أبو داود** في كتاب: الأشربة، باب: في الشرب قائماً (الحديث ٣٧١٧)، تحفة الأشراف (١٣٦٧).
٥٢٤٥ ـ انفرد به **مسلم**، تحفة الأشراف (٤٤٣٥).
٥٢٤٦ ـ انفرد به **مسلم**، تحفة الأشراف (٤٤٣٥).

واضح لا شك فيه، لا سيما على مذهب الشافعي والجمهور، في أن القاتل عمداً تلزمه الكفارة. وأن قوله تعالى: ﴿ومن قتل مؤمناً خطأً فتحرير رقبة﴾[1] لا يمنع وجوبها على العامد بل للتنبيه والله أعلم. وأما ما يتعلق بأسانيد الباب وألفاظه، فقال مسلم: حدثنا هداب بن خالد حدثنا همام حدثنا قتادة عن أنس رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ قال. وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا عبد الأعلى حدثنا سعيد عن قتادة عن أنس. هذان الإسنادان بصريون كلهم. وقد سبق مرات أن هداباً يقال فيه هدبة وأن أحدهما اسم والآخر لقب. واختلف فيهما. وسعيد هذا هو ابن أبي عروبة.

وقوله: (قال قتادة قلنا «يعني لأنس» فالأكل قال أشر وأخبث). هكذا وقع في الأصول أشر، بالألف والمعروف في العربية شر بغير ألف. وكذلك خير. قال الله تعالى: ﴿أصحاب الجنة يومئذٍ خير مستقراً﴾[2] وقال تعالى: ﴿فسيعلمون من هو شر مكاناً﴾ [3] ولكن هذه اللفظة وقعت هنا على الشك. فإنه قال أشر وأخبث. فشك قتادة في أن أنساً قال أشر، أو قال أخبث، فلا يثبت عن أنس أشر بهذه الرواية. فإن جاءت هذه اللفظة بلا شك وثبتت عن أنس فهو عربي فصيح فيه لغة. وإن كانت قليلة الاستعمال، ولهذا نظائر مما لا يكون معروفاً عند النحويين وجارياً على قواعدهم. وقد صحت به الأحاديث. فلا ينبغي رده إذا ثبت بل يقال: هذه لغة قليلة الاستعمال. ونحو هذا من العبارات وسببه: أن النحويين لم يحيطوا إحاطة قطعية بجميع كلام العرب؛ ولهذا يمنع بعضهم ما ينقله غيره عن العرب كما هو معروف. والله أعلم. ١٣/١٩٦

وقوله: (عن أبي عيسى الأسواري) هو بضم الهمزة وحكي كسرها. والذي ذكره السمعاني وصاحبا

(1ـ1) في المطبوعة: النبي.
(2) في المطبوعة: قالوا.
(١) سورة: النساء، الآية: ٩٢.
(٢) سورة: الفرقان، الآية: ٢٤.
(٣) سورة: مريم، الآية: ٧٥.

٥٢٤٧ ـ ٦/١١٦ ـ حدّثني عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلاَءِ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ ـ يَعْنِي: الْفَزَارِيَّ ـ، أَخْبَرَنَا[1] عُمَرُ بْنُ حَمْزَةَ، أَخْبَرَنِي أَبُو غَطْفَانَ الْمُرِّيُّ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لاَ يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِماً، فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِئْ**».

١٥/١٥ ـ باب: في الشرب من زمزم قائماً

٥٢٤٨ ـ ١/١١٧ ـ وحدّثنا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَقَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ مِنْ زَمْزَمَ/ ، فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ. ج ٢١ / ٧٦/ب

٥٢٤٩ ـ ٢/١١٨ ـ وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ مِنْ زَمْزَمَ، مِنْ دَلْوٍ مِنْهَا، وَهُوَ قَائِمٌ.

٥٢٥٠ ـ ٣/١١٩ ـ وحدّثنا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ. ح وَحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ ـ قَالَ إِسْمَاعِيلُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ يَعْقُوبُ: حَدَّثَنَا ـ هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ| الْأَحْوَلُ | وَمُغِيرَةُ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ شَرِبَ مِنْ زَمْزَمَ وَهُوَ قَائِمٌ.

٥٢٤٧ ـ انفرد به **مسلم**، تحفة الأشراف (١٥٤٥٤).

٥٢٤٨ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الحج، باب: ما جاء في زمزم (الحديث ١٦٣٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأشربة، باب: الشرب قائماً (الحديث ٥٦١٧)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: الأشربة، باب ما جاء في الرخصة في الشرب قائماً (الحديث ١٨٨٢)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الحج، باب: الشرب من زمزم (الحديث ٢٩٦٤)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: الشرب من ماء زمزم قائماً (الحديث ٢٩٦٥)، وأخرجه **ابن ماجه** في كتاب: الأشربة، باب: الشرب قائماً (الحديث ٣٤٢٢)، تحفة الأشراف (٥٧٦٧).

٥٢٤٩ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٥٢٤٨).

٥٢٥٠ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٥٢٤٨).

المشارق والمطالع هو الضم فقط. قال أبو علي الغساني والسمعاني وغيرهما: لا يعرف اسمه. قال الإمام أحمد بن حنبل: لا نعلم أحداً روى عنه غير قتادة، وقال الطبراني: هو بصري ثقة. وهو منسوب إلى الأسوار وهو الواحد من أساورة الفرس. قال الجوهري: قال أبو عبيد: هم الفرسان. قال: والأساورة أيضاً قوم من العجم بالبصرة نزلوها قديماً كالأخامرة بالكوفة.

قوله: (أبو غطفان المري) هو بضم الميم وتشديد الراء ولا يعرف اسمه. وفيه سريج بن يونس تقدم ١٣/ ١٩٧ معناه مرات أنه بالمهملة والجيم.

---

(1) في المطبوعة: حدثنا.

٥٢٥١ ـ ٤/١٢٠ ـ **وحدّثني** عُبَيْدُ الله بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمٍ، سَمِعَ الشَّعْبِيَّ، سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُ، قَالَ: سَقَيْتُ/ رَسُولَ الله ﷺ مِنْ زَمْزَمَ، فَشَرِبَ قَائِماً، وَاسْتَسْقَىٰ وَهُوَ عِنْدَ الْبَيْتِ. ج ٢١/١/٧٧

٥٢٥٢ ـ ٥/٠٠٠ ـ **وحدّثناه** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، أَخْبَرَنَا[1] مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِهِمَا: فَأَتَيْتُهُ بِدَلْوٍ.

١٦/١٦ ـ باب: كراهة التنفس في نفس الإناء، واستحباب التنفس ثلاثاً، خارج الإناء

٥٢٥٣ ـ ١/١٢١ ـ **حدّثنا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ أَنْ يُتَنَفَّسَ فِي الإِنَاءِ.

٥٢٥٤ ـ ٢/١٢٢ ـ **وحدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَزْرَةَ بْنِ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ/ كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الإِنَاءِ ثَلَاثاً. ج ٢١/٧٧/ب

٥٢٥١ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٥٢٤٨).

٥٢٥٢ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٥٢٤٨).

٥٢٥٣ ـ تقدم تخريجه في كتاب: الطهارة، باب: النهي عن الاستنجاء اليمين (الحديث ٦١٤).

٥٢٥٤ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الأشربة، باب: الشرب بنفسين أو ثلاثة (الحديث ٥٦٣١)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: الأشربة، باب: ما جاء في التنفس في الإناء (الحديث ١٨٨٤ م)، وأخرجه **ابن ماجه** في كتاب: الأشربة، باب: الشرب بثلاثة أنفاس (الحديث ٣٤١٦)، تحفة الأشراف (٤٩٨).

قوله: (واستسقى وهو عند البيت) معناه طلب، وهو عند البيت ما يشربه. والمراد بالبيت الكعبة ـ زادها الله شرفاً.

باب: كراهة التنفس في نفس الإناء
واستحباب التنفس ثلاثاً خارج الإناء

١٣/١٩٨ ٥٢٥٣ ـ ٥٢٥٦ ـ فيه حديث (نهى أن يتنفس في الإناء) وحديث: «كان يتنفس في الإناء ثلاثاً. وفي رواية: «في الشراب. ويقول: إنه أروى وأبرأ وأمرأ». هذان الحديثان محمولان على ما ترجمناه لهما. فالأول محمول على أول الترجمة، والثاني على آخرها.

---

(1) في المطبوعة: حدثنا.

٥٢٥٥ ـ ٣/١٢٣ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ . ح وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ، عَنْ أَبِي عِصَامٍ ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ ثَلَاثاً ، وَيَقُولُ : « **إِنَّهُ أَرْوَىٰ وَأَبْرَأُ وَأَمْرَأُ** » .

قَالَ أَنَسٌ : وَأَنَا[1] أَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ[2] ثَلَاثاً.

٥٢٥٦ ـ ٤/٠٠٠ ـ وحدّثناه قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ ، عَنْ أَبِي عِصَامٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِمِثْلِهِ ، وَقَالَ : فِي الْإِنَاءِ.

١٧/١٧ ـ باب: استحباب إدارة الماء واللبن ، ونحوهما ، عن يمين المبتدىء

٥٢٥٧ ـ ١/١٢٤ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ/ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِلَبَنٍ قَدْ شِيبَ بِمَاءٍ ، وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ

ج ٢١ / ١/٧٨

٥٢٥٥ ـ أخرجه **أبو داود** في كتاب: الأشربة، باب: في الساقي من يشرب (الحديث ٣٧٢٧)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: الأشربة، باب: ما جاء في التنفس في الإناء (الحديث ١٨٨٤)، تحفة الأشراف (١٧٢٣).

٥٢٥٦ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٥٢٥٥).

٥٢٥٧ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الأشربة، باب: الأيمن فالأيمن في الشرب (الحديث ٥٦١٩)، أخرجه **أبو داود** في كتاب: الأشربة، باب: في الساقي متى يشرب (الحديث ٣٧٢٦)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: الأشربة، باب: ما جاء أن الأيمنين أحق بالشراب (الحديث ١٨٩٣)، وأخرجه **ابن ماجه** في كتاب: الأشربة، باب: إذا شرب أعطى الأيمن فالأيمن (الحديث ٣٤٢٥)، تحفة الأشراف (١٥٢٨).

وقوله ﷺ: (أروى) من الري أي أكثر رياً. وأمرأ وأبرأ. مهموزان. ومعنى أبرأ أي أبرأ من ألم العطش. وقيل أبرأ أي أسلم من مرض أو أذى يحصل بسبب الشرب في نَفَس واحد. ومعنى أمرأ أي أجمل انسياغاً. والله أعلم.

قوله: (عن أبي عصام عن أنس) اسم أبي خالد بن أبي عبيد.

وقوله في الحديث الثاني: (كان يتنفس في الإناء أو في الشراب) معناه في أثناء شربه الشراب والله أعلم.

باب: استحباب إدارة الماء واللبن ونحوهما على يمين المبتدي

٥٢٥٧ ـ ٥٢٦١ ـ فيه أنس رضي الله تعالى عنه: (أن رسول الله ﷺ أتي بلبن قد شيب بماء وعن يمينه أعرابي وعن يساره أبو بكر الصديق فشرب. ثم أعطى الأعرابي وقال: الأيمن فالأيمن) وفي الرواية الأخرى:

---

(1) في المطبوعة: فأنا.

(2) في المطبوعة: الشراب.

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، فَشَرِبَ ، ثُمَّ أَعْطَى الْأَعْرَابِيَّ ، وَقَالَ : « **الْأَيْمَنَ فَالْأَيْمَنَ** » .

٥٢٥٨ ـ ٢/١٢٥ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ ـ وَاللَّفْظ لِزُهَيْرٍ ـ قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَأَنَا ابْنُ عَشْرٍ : وَمَاتَ وَأَنَا ابْنُ عِشْرِينَ ، وَكُنَّ أُمَّهَاتِي يَحْثُثْنَنِي عَلَى خِدْمَتِهِ ، فَدَخَلَ عَلَيْنَا دَارَنَا ، فَحَلَبْنَا لَهُ مِنْ شَاةٍ دَاجِنٍ ، وَشِيبَ لَهُ مِنْ بِئْرٍ فِي الدَّارِ ، فَشَرِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ / . فَقَالَ لَهُ عُمَرُ ـ وَأَبُو بَكْرٍ عَنْ شِمَالِهِ ـ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَعْطِ أَبَا بَكْرٍ ، فَأَعْطَاهُ أَعْرَابِيًّا عَنْ يَمِينِهِ ، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **الْأَيْمَنَ فَالْأَيْمَنَ** » .

ج ٢١ / ٧٨/ب

٥٢٥٩ ـ ٣/١٢٦ ـ حدّثنا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَ| عَلِيُّ | بْنُ حُجْرٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ ـ . عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرِ بْنِ حَزْمٍ ، أَبِي طُوَالَةَ الْأَنْصَارِيِّ : أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ـ يَعْنِي : ابْنَ بِلَالٍ ـ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ : أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ ، قَالَ : أَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي دَارِنَا ، فَاسْتَسْقَى ، فَحَلَبْنَا لَهُ شَاةً ، / ثُمَّ شُبْتُهُ مِنْ مَاءِ بِئْرِي هَذِهِ ، قَالَ : فَأَعْطَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَشَرِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ يَسَارِهِ ، وَعُمَرُ وُجَاهَهُ ،

ج ٢١ / ٧٩/أ

٥٢٥٨ ـ انفرد به **مسلم**، تحفة الأشراف (١٤٩١).

٥٢٥٩ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الهبة، باب: من استسقى (الحديث ٢٥٧١)، تحفة الأشراف (٩٧٢).

(فقال له عمر وأبو بكر عن شماله: يا رسول اللَّه: أعطِ أبا بكر فأعطاه أعرابياً عن يمينه. وقال رسول اللَّه ﷺ: الأيمن فالأيمن) وفي الرواية الأخرى: (الأيمنون الأيمنون الأيمنون. قال أنس فهي سنة فهي سنة فهي سنة) وفي الرواية الأخرى: (أتي بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام وعن يساره أشياخ فقال للغلام أتأذن لي أن أعطي هؤلاء؟ فقال الغلام لا واللَّه لا أوثر بنصيبي منك أحداً فتله رسول اللَّه ﷺ في يده). في هذه الأحاديث بيان هذه السنة الواضحة. وهو موافق لما تظاهرت عليه دلائل الشرع من استحباب التيامن في كل ما كان من أنواع الإكرام. وفيه أن الأيمن في الشراب ونحوه يقدم وإن كان صغيراً أو مفضولاً. لأن رسول اللَّه ﷺ قدم الأعرابي والغلام على أبي بكر رضي اللَّه تعالى عنه. وأما تقديم الأفاضل والكبار فهو عند التساوي في باقي الأوصاف. ولهذا يقدم الأعلم والأقرأ على الأسن النسيب في الإمامة في الصلاة. ١٩٩/١٣

وقوله: (شيب) أي خلط. وفيه جواز ذلك. وإنما نهى عن شوبه إذا أراد بيعه، لأنه غش. قال العلماء: في شوبه أن يبرد أو يكثر أو للمجموع. ٢٠٠/١٣

وَأَعْرَابِيٌّ عَنْ يَمِينِهِ ، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ شُرْبِهِ ، قَالَ عُمَرُ : هَـٰذَا أَبُو بَكْرٍ ، يَا رَسُولَ اللهِ ! يُرِيهِ إِيَّاهُ ، فَأَعْطَى رَسُولُ اللهِ ﷺ الْأَعْرَابِيَّ ، وَتَرَكَ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ ، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «الْأَيْمَنُونَ، الْأَيْمَنُونَ، الْأَيْمَنُونَ».

قَالَ أَنَسٌ : فَهِيَ سُنَّةٌ ، فَهِيَ سُنَّةٌ ، فَهِيَ سُنَّةٌ.

٥٢٦٠ ـ ٤/١٢٧ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، فِيمَا قُرِئَ/ عَلَيْهِ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِشَرَابٍ ، فَشَرِبَ مِنْهُ ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ وَعَنْ يَسَارِهِ أَشْيَاخٌ ، فَقَالَ لِلْغُلَامِ : « أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَـٰؤُلَاءِ ؟ » . فَقَالَ الْغُلَامُ : لَا ، وَاللهِ ! لَا أُوثِرُ بِنَصِيبِي مِنْكَ أَحَداً .

ج ٢١ / ٧٩/ب

قَالَ : فَتَلَّهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي يَدِهِ.

٥٢٦٠ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: المظالم، باب: إذا أذن له أو أصله ولم يبن كم هو (الحديث ٢٤٥١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الهبة، باب: هبة الواحد للجماعة (الحديث ٢٦٠٢)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: الهبة المقبوضة وغير المقبوضة، والمقسومة وغير المقسومة (الحديث ٢٦٠٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأشربة، باب: هل يستأذن الرجل من عن يمينه في الشرب ليعطي الأكبر (الحديث ٥٦٢٠)، تحفة الأشراف (٤٧٤٤).

وقوله: (فتله في يده) أي وضعه فيها. وقد جاء في مسند أبي بكر بن أبي شيبة: أن هذا الغلام هو عبد اللَّه بن عباس. ومن الأشياخ خالد بن الوليد رضي اللَّه تعالى عنه. قيل: إنما استأذن الغلام دون الأعرابي إدلالاً على الغلام، وهو ابن عباس وثقة بطيب نفسه بأصل الاستئذان، لا سيما والأشياخ أقاربه. قال القاضي عياض: وفي بعض الروايات: «عمك وابن عمك أتأذن لي أن أعطيه». وفعل ذلك أيضاً تألفاً لقلوب الأشياخ وإعلاماً بودهم وإيثار كرامتهم إذا لم تمنع منها سنة. وتضمن ذلك أيضاً بيان هذه السنة وهي أن الأيمن أحق ولا يدفع إلى غيره إلا بإذنه. وأنه لا بأس باستئذانه. وأنه لا يلزمه الإذن. وينبغي له أيضاً أن لا يأذن إن كان فيه تفويت فضيلة أخروية ومصلحة دينية كهذه الصورة. وقد نص أصحابنا وغيرهم من العلماء على أنه لا يؤثر في القرب وإنما الإيثار المحمود ما كان في حظوظ النفس دون الطاعات. قالوا فيكره أن يؤثر غيره بموضعه من الصف الأول. وكذلك نظائره. وأما الأعرابي فلم يستأذنه مخافة من إيحاشه ٢٠١/١٣ في استئذانه في صرفه إلى أصحابه ﷺ. وربما سبق إلى قلب ذلك الأعرابي شيء يهلك به لقرب عهده بالجاهلية وأنفتها وعدم تمكنه في معرفته خلق رسول اللَّه ﷺ.

وقد تظاهرت النصوص على تألفه ﷺ قلب من يخاف عليه. وفي هذه الأحاديث أنواع من العلم. منها أن البداءة باليمين في الشراب ونحوه سنة. وهذا مما لا خلاف فيه. ونقل عن مالك تخصيص ذلك

٥٢٦١ ـ ٥/١٢٨ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ . ح وَحَدَّثَنَاه قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ـ يَعْنِي : ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَـنِ الْقَارِيَّ ـ، كِلاَهُمَا عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ ، وَلَمْ يَقُولاَ : فَتَلَّهُ ، وَلَـكِنْ فِي رِوَايَةِ/ يَعْقُوبَ : قَالَ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ . ج ٢١ / ١/٨٠

٥٢٦١ ـ حديث يحيى بن يحيى، أخرجه **البخاري** في كتاب: المساقاة، باب: من رأى أن صاحب الحوض والقربة أحق بمائة (الحديث ٢٣٦٦)، تحفة الأشراف (٤٧١٩). وحديث قتيبة بن سعيد عن يعقوب، انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٤٧٩٠).

بالشراب. قال ابن عبد البر وغيره: لا يصح هذا عن مالك. قال القاضي عياض: يشبه أن يكون قول مالك رحمه اللَّه تعالى: إن السنة وردت في الشراب خاصةً. وإنما يقدم الأيمن فالأيمن في غيره بالقياس لا بسنة منصوصة فيه. وكيف كان فالعلماء منفقون على استحباب التيامن في الشراب وأشباهه. وفيه جواز شرب اللبن المشوب. وفيه أن من سبق إلى موضع مباح أو مجلس العالم والكبير فهو أحق به ممن يجيء بعده واللَّه أعلم.

قوله: (عن أنس رضي اللَّه عنه وكن أمهاتي يحثثني على خدمته) المراد بأمهاته أمه أم سليم وخالته أم حرام وغيرهما من محارمه؛ فاستعمل لفظ الأمهات في حقيقته ومجازه. وهذا على مذهب الشافعي رحمه اللَّه والقاضي أبي بكر الباقلاني وغيرهما ممن يجوز إطلاق اللفظ الواحد على حقيقته ومجازه.

وقوله: (كن أمهاتي) على لغة أكلوني البراغيث. وهي لغة صحيحة، وإن كانت قليلة الاستعمال. وقد تقدم إيضاحها عند قوله ﷺ: «يتعاقبون فيكم ملائكة» ونظائره واللَّه أعلم.

قوله: (فحلبنا له من شاة داجن) هي بكسر الجيم. وهي التي تعلف في البيوت. يقال دجنت تدجن دجوناً. ويطلق الداجن أيضاً على كل ما يألف البيت من طير وغيره.

وقوله ﷺ: (الأيمن فالأيمن) ضبط بالنصب والرفع وهما صحيحان. النصب على تقدير أعطي الأيمن. والرفع على تقدير الأيمنُ أحق، أو نحو ذلك. وفي الرواية الأخرى: «الأيمنون» وهو يرجح الرفع. وقول عمر رضي اللَّه عنه: يا رسول اللَّه أعطِ أبا بكر». إنما قاله للتذكير بأبي بكر مخافة من نسيانه وإعلاماً لذلك الأعرابي الذي على اليمين بجلالة أبي بكر رضي اللَّه عنه.

قوله: (عن أبي طوالة) هو بضم الطاء، هذا هو الصحيح المشهور. وحكى صاحب المطالع: ضمها وفتحها. قالوا: ولا يعرف في المحدثين من يكنى أبا طوالة غيره. وقد ذكره الحاكم أبو أحمد في الكنى المفردة.

٢٠٢/١٣ قوله: (وعمر رضي اللَّه عنه وجاهه) هو بضم الواو وكسرها، لغتان أي قدامه مواجهاً له.

قوله: (يعقوب بن عبد الرحمن القاري) هو بتشديد الياء منسوب إلى القارة القبيلة المعروفة. وقد سبق بيانه مرات واللَّه أعلم.